

# منهج السالكين

وتوضيح الفقه في الدين

تأليف العلامة الشيخ

عبد الرحمن بن ناصر السعدي

رحمه الله

## مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

الحمد لله نحمده ونستعينه ، ونستغفره ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم .  
أما بعد :

فهذا كتاب مختصر في الفقه ، جمعت فيه بين المسائل والدلائل ؛ لأن " العلم " معرفة الحق بدليله . و " الفقه " : معرفة الأحكام الفرعية بأدلتها من الكتاب والسنة والإجماع والقياس الصحيح . واقتصرت على الأدلة المشهورة خوفا من التطويل .  
وإذا كانت المسألة خلافية ، اقتصرت على القول الذي ترجح عندي ، تبعا للأدلة الشرعية .

### الأحكام خمسة :

الواجب : وهو ما أثيب فاعله وعوقب تاركه . والحرام : ضده .  
والمسنون : وهو ما أثيب فاعله ولم يعاقب تاركه .  
والمكروه : ضده .

والمباح : وهو الذي فعله وتركه على حد سواء .

ويجب على المكلف أن يتعلم من الفقه كل ما يحتاج إليه في عباداته ومعاملاته ، قال رسول الله ﷺ { من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين } (1) . . . متفق عليه .

---

(1) البخاري العلم (71) ، مسلم الإمارة (1037) ، ابن ماجه المقدمة (221) ، أحمد (93/4) ، مالك الجامع (1667) ، الدارمي المقدمة (226) .

## فصل

### بني الإسلام على خمس

قال النبي ﷺ { بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان } (1) . متفق عليه .

فشهادة أن لا إله إلا الله : علم العبد واعتقاده والتزامه أنه لا يستحق الألوهية والعبادة إلا الله وحده لا شريك له .

فيوجب ذلك للعبد : إخلاص جميع الدين لله تعالى ، وأن تكون عباداته - الظاهرة والباطنة - كلها لله وحده ، وأن لا يشرك به شيئا في جميع أمور الدين . وهذا أصل دين جميع الرسل وأتباعهم ، كما قال تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } [ الأنبياء : 25 ] .

وشهادة أن محمدا رسول الله : أن يعتقد العبد أن الله أرسل محمدا ﷺ إلى جميع الثقليين - الإنس والجن - بشيرا ونذيرا ، يدعوهم إلى توحيد الله وطاعته بتصديق خبره ، وامتنال أمره .

وأنه لا سعادة ولا صلاح في الدنيا والآخرة إلا بالإيمان به وبطاعته ، وأنه يجب تقديم محبته على النفس والولد والناس أجمعين ، وأن الله أيده بالمعجزات الدالة على رسالته ، وبما جبله الله عليه من العلوم الكاملة والأخلاق العالية ، وبما اشتمل عليه دينه من الهدى والرحمة والحق ، والمصالح الدينية والدنيوية .

وآيته الكبرى : هذا القرآن العظيم ، بما فيه من الحق في الأخبار والأمر والنهي ، والله أعلم .

(1) البخاري الإيمان (8) ، مسلم الإيمان (16) ، الترمذي الإيمان (2609) ، النسائي الإيمان وشرايعه (5001) ، أحمد (93/2) .

(2) سورة الأنبياء آية : 25 .

## كتاب الطهارة

وأما الصلاة : فلها شروط تتقدم عليها .

فمنها : الطهارة ، كما قال النبي ﷺ { لا يقبل الله صلاة بغير طهور } (1) . رواه

البخاري ومسلم .

فمن لم يتطهر من الحدث الأكبر والأصغر والنجاسة فلا صلاة له .

والطهارة نوعان :

أحدهما : الطهارة بالماء ، وهي الأصل . فكل ماء نزل من السماء ، أو خرج من

الأرض : فهو طهور ، يطهر من الأحداث والأخبث ، ولو تغير طعمه أو لونه أو ريحه

بشيء طاهر ، كما قال النبي ﷺ { إن الماء طهور لا ينجسه شيء } (2) . رواه أهل

السنن ، وهو صحيح .

فإن تغير أحد أوصافه بنجاسة فهو نجس يجب اجتنابه .

والأصل في الأشياء : " الطهارة والإباحة " ، فإذا شك المسلم في نجاسة ماء أو ثوب

أو بقعة أو غيرها ، فهو طاهر ، أو تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو طاهر ، لقوله ﷺ

- في الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة : { لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد

ريحا } (3) . متفق عليه .

وجميع الأواني مباحة ، إلا آنية الذهب والفضة ، وما فيه شيء منهما ، إلا اليسير من

الفضة للحاجة ، لقوله ﷺ { لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في

(1) مسلم الطهارة (224) ، الترمذي الطهارة (1) ، ابن ماجه الطهارة وسننها (272) ، أحمد (73/2) .

(2) الترمذي الطهارة (66) ، أبو داود الطهارة (66) .

(3) البخاري الوضوء (137) ، مسلم الحيض (361) ، النسائي الطهارة (160) ، أبو داود الطهارة (176) ،

ابن ماجه الطهارة وسننها (513) ، أحمد (39/4) .

صحافها ، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة } (1) . متفق عليه .

### باب الاستنجاء وآداب قضاء الحاجة

يستحب إذا دخل الخلاء : أن يقدم رجله اليسرى ، ويقول : " بسم الله ، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث " ، وإذا خرج منه قدم رجله اليمنى ، وقال : " غفرانك ، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني " .

ويعتمد في جلوسه على رجله اليسرى وينصب اليمنى ، ويستتر بجائط أو غيره ، ويعتد إن كان في الفضاء .

ولا يجلس له أن يقضي حاجته في طريق ، أو في محل جلوس للناس ، أو تحت الأشجار المثمرة ، أو في محل يؤذي به الناس .

ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها حال قضاء حاجته لقوله ﷻ { إذا أتيتم الغائط فلا

تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ، ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا } (2) . متفق عليه .

فإذا قضى حاجته استجمر بثلاثة أحجار ونحوها ، تنقي المحل ، ثم استنجى بالماء ، ويكفي الاقتصار على أحدهما . ولا يستجمر بالروث والعظام ، لنهي النبي ﷺ عن ذلك ، وكذلك كل ما له حرمة .

ويكفي في غسل النجاسات - على البدن ، أو الثوب ، أو البقعة ، أو غيرها - أن تزول عينها عن المحل ؛ لأن الشارع لم يشترط في غسل النجاسة عددا إلا في نجاسة الكلب ، فاشترط فيها سبع غسلات إحداها بالتراب .

---

(1) البخاري الأظعمة (5110) ، مسلم اللباس والزينة (2067) ، الترمذي الأشربة (1878) ، النسائي الزينة (5301) ، أبو داود الأشربة (3723) ، ابن ماجه الأشربة (3414) ، أحمد (397/5) ، الدارمي الأشربة (2130) .

(2) البخاري الصلاة (386) ، مسلم الطهارة (264) ، النسائي الطهارة (21) ، أبو داود الطهارة (9) ، ابن ماجه الطهارة وسننها (318) ، أحمد (414/5) .

والأشياء النجسة : بول الآدمي وعذرتة والدم ، إلا أنه يعفى عن الدم اليسير ، ومثله الدم المسفوح من الحيوان المأكول دون الذي يبقى في اللحم والعروق ، فإنه طاهر .  
ومن النجاسات : بول وروث كل حيوان محرم أكله ، والسباع كلها نجسة ، وكذلك الميتات إلا ميتة الآدمي ، وما لا نفس له سائلة ، والسمك والجراد فإنها طاهرة ، قال تعالى : { **بِأَنفُسِكُمْ أَفَلَا تُذَكَّرُونَ** } (1) [ المائدة : 3 ] .

وقال النبي ﷺ { **المؤمن لا ينجس حيا أو ميتا** } (2) . وقال : { **أحل لنا ميتتان ودمان ، أما الميتتان : فالحوت والجراد ، وأما الدمان : فالكبد والطحال** } (3) . رواه أحمد وابن ماجه .

وأما أرواث الحيوانات المأكولة وأبوالها فإنها طاهرة .  
ومني الآدمي طاهر ، كان النبي ﷺ يغسل رطبه ويفرك يابسه ، وبول الغلام الصغير الذي لم يأكل الطعام لشهوة : يكفي فيه النضح كما قال النبي ﷺ { **يغسل من بول الجارية ، ويرش من بول الغلام** } (4) . رواه أبو داود والنسائي .

وإذا زالت عين النجاسة طهرت ، ولم يضر بقاء اللون أو الريح ، كما قال النبي ﷺ { **يكتفك الماء ولا يضرك أثره** } (5) .

(1) سورة المائدة آية : 3 .

(2) البخاري الغسل (279) ، مسلم الحيض (371) ، الترمذي الطهارة (121) ، النسائي الطهارة (269) ، أبو داود الطهارة (231) ، ابن ماجه الطهارة وسننها (534) ، أحمد (235/2) .

(3) ابن ماجه الأظعمة (3314) ، أحمد (97/2) .

(4) البخاري الوضوء (221) ، مسلم السلام (2214) ، الترمذي الطهارة (71) ، النسائي الطهارة (302) ، أبو داود الطهارة (374) ، ابن ماجه الطهارة وسننها (524) ، أحمد (356/6) ، مالك الطهارة (143) ، الدارمي الطهارة (741) .

(5) أبو داود الطهارة (365) ، أحمد (364/2) .

## باب صفة الوضوء

وهو أن ينوي رفع الحدث أو الوضوء للصلاة ونحوها .

والنية : شرط لجميع الأعمال من طهارة وغيرها لقوله ﴿ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ﴾ (1) . متفق عليه . ثم يقول : " بسم الله " ويغسل كفيه ثلاثا ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثا بثلاث غرفات ، ثم يغسل وجهه ثلاثا ، ويديه مع المرفقين ثلاثا ، ويمسح رأسه من مُقَدَّمِهِ إلى قفاه بيديه ، ثم يعيدهما إلى المحل الذي بدأ منه مرة واحدة ، ثم يدخل سَبَّاحَتِيهِ فِي أُذُنِيهِ وَيَمْسَحُ بِإِبْهَامِهِ ظَاهِرَهُمَا ، ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثًا ، ثَلَاثًا .

هذا أكمل الوضوء الذي فعله النبي ﷺ .

والفرض من ذلك : أن يغسلها مرة واحدة وأن يرتبها على ما ذكره الله بقوله ﴿ نَادِقًا آتًا مَرْتًا ﴾ (2) . . الآية [ المائدة :

6 ] وأن لا يفصل بينهما فاصل كثير عرفا ، بحيث لا يبنى بعضه على بعض ، وكذا كل ما اشترطت له الموالاة .

فإن كان عليه خُفَّان ونحوهما : مسح عليهما إن شاء يوما وليلة للمقيم ، وثلاثة أيام لباليهن للمسافر ، بشرط أن يلبسهما على طهارة ، ولا يمسحهما إلا في الحدث الأصغر ، عن أنس مرفوعا : ﴿ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبَسَ خَفِيَهُ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا وَلْيَصِلْ فِيهِمَا ، وَلَا يَجْلِعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ ﴾ (3) . رواه الحاكم وصححه .

فإن كان على أعضاء وضوئه جبيرة على كسر ، أو دواء على جرح ، ويضره

(1) البخاري بدء الوحي (1) ، مسلم الإمارة (1907) ، الترمذي فضائل الجهاد (1647) ، النسائي الطهارة (75) ، أبو داود الطلاق (2201) ، ابن ماجه الزهد (4227) ، أحمد (43/1) .

(2) سورة المائدة آية : 6 .

(3) ابن ماجه الطهارة وسننها (556) .

الغسل : مسحه بالماء في الحدث الأكبر والأصغر حتى يبرأ .  
وصفة مسح الخفين : أن يمسح أكثر ظاهرهما .  
وأما الجبيرة : فيمسح على جميعها .

### باب نواقض الوضوء

وهي : الخارج من السيلين مطلقا ، والدم الكثير ونحوه ، وزوال العقل بنوم أو غيره ،  
وأكل لحم الجزور ، ومس المرأة بشهوة ، ومس الفرج ، وتغسيل الميت ، والردة ، وهي  
تخبط الأعمال كلها ، لقوله تعالى : {  $\text{أَلَمْ يَجْعَلْ لَكُمْ الشَّرْءَ أَنْ تَرْجِعُوا إِلَى اللَّهِ وَإِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ الْإِسْلَامَ وَكُنْتُمْ تُحِبُّونَ آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيَدُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ وَكُنُوا خَائِفِينَ لِقَاءِ رَبِّهِمْ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ } [ المائدة : 6 ] .$

وسئل النبي ﷺ { أنتوضأ من لحوم الإبل ؟ فقال : نعم } (2) . رواه مسلم ، وقال  
في الخفين : { ولكن من غائط وبول ونوم } (3) . رواه النسائي والترمذي وصححه .

### باب ما يوجب الغسل وصفته

يجب الغسل من الجنابة ، وهي إنزال المني بوطء أو غيره أو بالتقاء الختانين ، وبخروج  
دم الحيض والنفاس ، وموت غير الشهيد ، وإسلام الكافر .  
قال تعالى : {  $\text{فَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَبْغِي بِلَهِّهِ إِذْ أُخْرِجَهُ مِنْ دِينِهِ وَيَسْتَنْبِطُ النَّفْسَ الَّتِي حَفِيَ عَلَيْهِ قَوْمَهُ فَيَمْسِكُهَا عَلَيْهِ يَوْمًا يُرْتَدَّ فِيهَا فَنُفِثَ مِنْهَا بِالْقَوْلِ وَالْأَفْعَالِ إِنَّ رَبَّهُ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ } [ المائدة : 6 ] .$

وقال تعالى : {  $\text{وَإِذَا خَرَبْتُمْ بُيُوتَكُمْ فَاصْلُوا مِنْهَا كَمَا صَلَّيْتُمْ مِنْهَا وَكَمَا أَحْتَمِلُونَ فِئْتَابَهَا وَإِذَا رَمَيْتُمْ مِنْهَا فَمَا يَكْفِؤُنَّ عَلَيْكُمْ فَاصْطَلُوا مِنْهَا كَمَا صَلَّيْتُمْ مِنْهَا وَكَمَا أَحْتَمِلُونَ فِئْتَابَهَا ذَلِكَ لِكَيْ تَعْلَمُوا أَنَّكُمْ قَوْمٌ مُؤْمِنُونَ } [ البقرة : 222 ] أي : إذا اغتسلن .$

(1) سورة المائدة آية : 6 .

(2) مسلم الحيض (360) ، ابن ماجه الطهارة وسننها (495) ، أحمد (98/5) .

(3) الترمذي الطهارة (96) ، النسائي الطهارة (158) ، أبو داود اللباس (4023) ، ابن ماجه الطهارة وسننها (478) ، أحمد (239/4) .

(4) سورة المائدة آية : 6 .

(5) سورة البقرة آية : 222 .



وقد أمر النبي ﷺ بالغسل من تغسيل الميت ، وأمر من أسلم أن يغتسل .  
أما صفة غسل النبي ﷺ من الجنابة : فكان يغسل فرجه أولاً ، ثم يتوضأ وضوءاً كاملاً ، ثم يحمي الماء على رأسه ثلاثاً ، يروي به بذلك ، ثم يفيض الماء على سائر جسده ، ثم يغسل رجليه بمحل آخر .

والغرض من هذا : غسل جميع البدن ، وما تحت الشعور الخفيفة والكثيفة ، والله أعلم .

## باب التيمم

وهو النوع الثاني من الطهارة ، وهو بدل عن طهارة الماء إذا تعذر استعمال الماء لأعضاء الطهارة ، أو بعضها لعدمه أو خوف ضرر باستعماله . فيقوم التراب مقام الماء ، بأن ينوي رفع ما عليه من الأحداث ، ثم يقول : " بسم الله " ، ثم يضرب التراب بيديه مرة واحدة ، يمسح بهما جميع وجهه وجميع كفيه ، فإن ضرب مرتين فلا بأس ، قال الله تعالى : { وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَادْبُرْ يَدَيْكَ إِلَى الْوَجْهِ مُسَبِّحًا } (1) [ المائدة : 6 ] .

وعن جابر أن النبي ﷺ قال : { أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي ، نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ، فأما رجل أدركته الصلاة فليصل ، وأحلت لي الغنائم ، ولم تحل لأحد قبلي ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعث للناس عامة } (2) . متفق عليه .  
ومن عليه حدث أصغر : لم يحل له أن يصلي ، ولا أن يطوف بالبيت ، ولا يمس المصحف .

ويزيد من عليه حدث أكبر : أنه لا يقرأ شيئا من القرآن ولا يلبث في المسجد بلا وضوء .

وتزيد الحائض والنفساء : أنهما لا تصوم ، ولا يحل وطؤها ، ولا طلاقها .  
والأصل في الدم الذي يصيب المرأة أنه حيض بلا حد لسنه ولا قدره ، ولا تكرره ، إلا إن أطبق الدم على المرأة ، أو صار لا ينقطع عنها إلا يسيرا ، فإنها تصير مستحاضة ،

(1) سورة المائدة آية : 6 .

(2) البخاري التيمم (328) ، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (521) ، النسائي الغسل والتيمم (432) ، أحمد (304/3) ، الدارمي الصلاة (1389) .

فقد أمرها النبي ﷺ أن تجلس عادتھا ، فإن لم تكن لها عادة فإلى تمييزها ، فإن لم يكن لها تمييز ، فإلى عادة النساء الغالبة ، ستة أيام أو سبعة أيام ، والله أعلم .

## كتاب الصلاة

تقدم أن الطهارة من شروطها .

ومن شروطها : دخول الوقت ، والأصل فيه : حديث جبريل : { أنه أم النبي ﷺ في أول الوقت وآخره وقال : يا محمد ، الصلاة ما بين هذين الوقتين }<sup>(1)</sup> . رواه أحمد والنسائي والترمذي .

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : { وقت الظهر : إذا زالت الشمس ، وكان ظل الرجل كطوله ، ما لم تحضر العصر ، ووقت العصر : ما لم تصفر الشمس ، ووقت صلاة المغرب : ما لم يغب الشفق ، ووقت صلاة العشاء : إلى نصف الليل ، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس }<sup>(2)</sup> . رواه مسلم .

ويدرك وقت الصلاة بإدراك ركعة ، لقوله ﷺ { من أدرك ركعة من الصلاة ، فقد أدرك الصلاة }<sup>(3)</sup> . متفق عليه .

ولا يحل تأخيرها أو تأخير بعضها عن وقتها لعذر أو غيره إلا إذا أخرها ليجمعها مع غيرها ، فإنه يجوز لعذر ، من سفر ، أو مرض ، أو مطر ، أو نحوها .

والأفضل : تقديم الصلاة في أول وقتها ، إلا العشاء إذا لم يَشُقَّ ، وإلا الظهر في شدة الحر ، قال النبي ﷺ { إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة ، فإن شدة الحر من فيح

(1) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (614) ، النسائي المواقيت (523) ، أبو داود الصلاة (395) ، أحمد (416/4) .

(2) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (612) ، النسائي المواقيت (522) ، أبو داود الصلاة (396) ، أحمد (210/2) .

(3) البخاري مواقيت الصلاة (555) ، أبو داود الصلاة (1121) .

{ جهنم (1) . متفق عليه .

ومن فاتته الصلاة وجب عليه المبادرة إلى قضائها مرتبا ، فإن نسي الترتيب أو جهله أو خاف فوت الصلاة سقط الترتيب .

ومن شروطها ستر العورة بثوب مباح لا يصف البشرة .

والعورة ثلاثة أنواع :

مغلظة : وهي عورة المرأة الحرة البالغة ، فإن جميع بدنها عورة في الصلاة إلا وجهها .

ومخففة : وهي عورة ابن سبع سنين إلى عشر ، فإنها الفرجان .

ومتوسطة : وهي عورة من عداهم ، من السرة إلى الركبة . قال تعالى : { \* } .

{ (2) [ الأعراف : 31 ] .

ومنها : استقبال القبلة ، قال تعالى : { } .

{ (3) [ البقرة : الآيتان : 149 ، 150 ] .

فإن عجز عن استقبالها لمرض أو غيره سقط ، كما تسقط جميع الواجبات بالعجز

عنها . قال تعالى : { (4) [ التغابن : الآية 16 ] .

{ (5) [ وكان النبي ﷺ يصلي في السفر النافلة على راحلته حيث توجهت به ] .

(1) البخاري مواقيت الصلاة (510) ، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (617) ، الترمذي الصلاة (157) ، النسائي المواقيت (500) ، أبو داود الصلاة (402) ، ابن ماجه الصلاة (678) ، أحمد (462/2) ، مالك وقوت الصلاة (28) ، الدارمي الصلاة (1207) .

(2) سورة الأعراف آية : 31 .

(3) سورة البقرة آية : 149 .

(4) سورة التغابن آية : 16 .

(5) البخاري الجمعة (955) ، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (700) ، الترمذي الصلاة (472) ، النسائي القبلة (744) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (1200) ، أحمد (4/2) ، مالك النداء للصلاة (271) ، الدارمي الصلاة (1590) .

متفق عليه ، وفي لفظ : { غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة } (1) .

ومن شروطها : النية .

وتصح الصلاة في كل موضع ، إلا في محل نجس أو مغصوب ، أو في مقبرة ، أو حمام ، أو أعطان إبل ، وفي سنن الترمذي مرفوعا : { الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام } (2) .

### باب صفة الصلاة

يستحب أن يأتي إليها بسكينة ووقار . فإذا دخل المسجد قال : " بسم الله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك " ، ويقدم رجله اليمنى لدخول المسجد ، واليسرى للخروج منه ويقول هذا الذكر ، إلا أنه يقول : " وافتح لي أبواب فضلك " كما ورد في الحديث .

فإذا قام إلى الصلاة قال : " الله أكبر " ورفع يديه إلى حدو منكبيه أو إلى شحمتي أذنيه ، في أربعة مواضع :

عند تكبيرة الإحرام ، وعند الركوع ، وعند الرفع منه ، وعند القيام من التشهد الأول ، كما صحت بذلك الأحاديث عن النبي ﷺ .

ويضع يده اليمنى على اليسرى تحت سرتة ، أو فوقها ، أو على صدره ، ويقول : " سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك " ، أو غيره من الاستفتاحات الواردة عن النبي ﷺ .

ثم يتعوذ وييسمل ، ويقرأ الفاتحة ويقرأ معها في الركعتين الأوليين من الرباعية والثلاثية سورة ، تكون في الفجر من طوال المفصل ، وفي المغرب من قصاره ، وفي الباقي من أوساطه . يجهر في القراءة ليلا ، ويُسرُّ بها نهارا إلا الجمعة والعيد والكسوف والاستسقاء ،

(1) البخاري الجمعة (1047) ، أحمد (446/3) .

(2) الترمذي الصلاة (317) ، أبو داود الصلاة (492) ، ابن ماجه المساجد والجماعات (745) .

فإنه يجهر . ثم يكبر للركوع ، ويضع يديه على ركبتيه ، ويجعل رأسه حيال ظهره ، ويقول : " سبحان ربي العظيم " ويكرره . وإن قال مع ذلك في ركوعه وسجوده : " سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ، اللهم اغفر لي " فحسن ، ثم يرفع رأسه قائلا : " سمع الله لمن حمده " إن كان إماما أو منفردا ، ويقول أيضا : " ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد " ، ثم يسجد على أعضائه السبعة ، كما قال النبي ﷺ { أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : على الجبهة - وأشار بيده إلى أنفه - والكفين والركبتين ، وأطراف القدمين } (1) . متفق عليه ، ويقول : " سبحان ربي الأعلى " ، ثم يكبر ، ويجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى وهو الافتراش .

وجميع جلسات الصلاة افتراش ، إلا في التشهد الأخير ، فإنه يتورك : بأن يجلس على الأرض ويخرج رجله اليسرى من الخلف الأيمن ، ويقول : " ربي اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني واجبرني وعافني " ، ثم يسجد الثانية كالأولى ، ثم ينهض مكبرا على صدور قدميه ، ويصلي الركعة الثانية كالأولى .

ثم يجلس للتشهد الأول ، وصفته : " التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله " ، ثم يقوم لبقية صلاته ، ويقتصر في الذي بعد التشهد على الفاتحة . ثم يتشهد في الجلوس الأخير ، وهو المذكور ، ويقول أيضا : " اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل

(1) البخاري الأذان (779) ، مسلم الصلاة (490) ، الترمذي الصلاة (273) ، النسائي التطبيق (1097) ، أبو داود الصلاة (889) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (883) ، أحمد (280/1) ، الدارمي الصلاة (1319) .

إبراهيم إنك حميد مجيد . أعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة الحيا والمات ، ومن فتنة المسيح الدجال " ، ويدعو بما أحب ، ثم يسلم عن يمينه وعن يساره : " السلام عليكم ورحمة الله " .

والأركان القولية من المذكورات : تكبيرة الإحرام ، قراءة الفاتحة على غير مأموم ، والتشهد الأخير والسلام .

وباقى أفعالها : أركان فعلية ، إلا التشهد الأول ، فإنه من واجبات الصلاة كالتكبيرات غير تكبيرة الإحرام ، وقول : " سبحان ربي العظيم " في الركوع ، و " سبحان ربي الأعلى " مرة في السجود ، و " رب اغفر لي " بين السجدين مرة مرة ، وما زاد فهو مسنون ، وقول : " سمع الله لمن حمده " للإمام والمنفرد ، و " ربنا لك الحمد " للكل . فهذه الواجبات تسقط بالسهو ، ويجبرها سجوده .

والأركان لا تسقط سهوا ولا جهلا ولا عمدا .

والباقي : سنن أقوال وأفعال مكمل للصلاة .

ومن أركانها : الطمأنينة في جميع أركانها . وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : { إذا

قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعا ، ثم ارفع حتى تعتدل قائما ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع ذلك في صلاتك كلها } (1) . متفق عليه . وقال ﷺ { صلوا كما رأيتموني أصلي } (2) .

متفق عليه .

فإذا فرغ من صلاته استغفر ثلاثا ، وقال : " اللهم أنت السلام ومنك السلام ،

(1) البخاري الاستئذان (5897) ، مسلم الصلاة (397) ، الترمذي الصلاة (303) ، النسائي الافتتاح

(884) ، أبو داود الصلاة (856) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (1060) ، أحمد (437/2) .

(2) البخاري الأذان (605) ، الدارمي الصلاة (1253) .



تباركت يا ذا الجلال والإكرام ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير " ، " سبحان الله والحمد لله والله أكبر " ثلاثا وثلاثين ، ويقول : " لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير " ، تمام المائة .

والرواتب المؤكدة التابعة للمكتوبات : عشر ، وهي المذكورة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : { حفظت عن رسول الله ﷺ عشر ركعات : ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب في بيته ، وركعتين بعد العشاء في بيته ، وركعتين قبل صلاة الصبح } (1) . متفق عليه .

### باب سجود السهو والتلاوة والشكر

وهو مشروع إذا زاد الإنسان في صلاة ركوعا أو سجودا أو قياما أو قعودا أو سهوا أو نقص شيئا من الأركان : يأتي به ويسجد ، أو ترك واجبا من واجبات الصلاة سهوا ، أو شك في زيادة أو نقصان .

وقد ثبت " أنه ﷺ قام عن التشهد الأول فسجد ، وسلم من ركعتين من الظهر أو العصر ، ثم ذكره فتمم وسجد للسهو " . و { صلى الظهر خمسا فقبل له : أزيدت الصلاة ؟ فقال : وما ذاك ؟ قالوا : صليت خمسا ، فسجد سجدتين بعد ما سلم } (2) . متفق عليه .

وقال : { إذا شك أحدكم في صلاته ، فلم يدر كم صلى : أثلاثا أم أربعا ؟ فليطرح

(1) البخاري الجمعة (1126) ، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (729) ، الترمذي الصلاة (433) ، أحمد (100/2) ، الدارمي الصلاة (1437) .

(2) البخاري أخبار الآحاد (6822) ، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (572) ، الترمذي الصلاة (392) ، النسائي السهو (1259) ، أبو داود الصلاة (1022) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (1211) ، أحمد (448/1) ، الدارمي الصلاة (1498) .

الشك ، ولين على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمسا شفعن صلاته ، وإن كان صلى تماما كانتا ترغيما للشيطان { (1) . رواه أحمد ومسلم .

وله أن يسجد قبل السلام أو بعده .

وسن للقارئ والمستمع ، إذا تلا آية سجدة : أن يسجد في الصلاة أو خارجها سجدة واحدة .

وكذلك إذا تجددت له نعمة ، أو اندفعت عنه نقمة : سجد لله شكرا . وحكم سجود الشكر كسجود التلاوة .

---

(1) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (571) ، الترمذي الصلاة (396) ، النسائي السهو (1238) ، أبو داود الصلاة (1024) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (1210) ، أحمد (83/3) ، مالك النداء للصلاة (214) ، الدارمي الصلاة (1495) .

## باب مفسدات الصلاة ومكروهاها

تبطل الصلاة بترك ركن أو شرط ، وهو يقدر عليه عمدا أو سهوا أو جهلا ، وبترك واجب عمدا ، وبالكلام عمدا ، وبالقهقهة وبالحركة الكثيرة عرفا المتوالية لغير ضرورة ؛ لأنه في الأول ترك ما لا تتم العبادة إلا به ، وبالأخيرات فعل ما ينهى عنه فيها .

ويكره الالتفات في الصلاة ؛ لأن النبي ﷺ سئل عن الالتفات في الصلاة ؟ فقال :

{ هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد } (1) . رواه البخاري .

ويكره العبث ووضع اليد على الخاصرة ، وتشبيك أصابعه وفرقتها ، وأن يجلس فيها مُقَعِبًا كإقعاء الكلب ، وأن يستقبل ما يليه ، أو يدخلها وقلبه مشتغل بمدافعة الأخبثين أو بحضرة طعام ، كما قال النبي ﷺ { لا صلاة بحضرة طعام ، ولا وهو يدافعه

{ الأخبثان } (2) . متفق عليه .

ونهى النبي ﷺ أن يفتش الرجل ذراعيه في السجود .

## باب صلاة التطوع

وأكدتها صلاة الكسوف ؛ لأن النبي ﷺ فعلها وأمر بها ، وتصلى على صفة حديث عائشة : { أن النبي ﷺ جهر في صلاة الكسوف بقراءته ، فصلى أربع ركعات في

ركعتين وأربع سجود } (3) . متفق عليه .

وصلاة الوتر سنة مؤكدة ، داوم النبي ﷺ عليه حضرا وسفرا ، وحث الناس عليه . وأقله ركعة وأكثره إحدى عشرة ، ووقته من صلاة العشاء إلى طلوع الفجر ، والأفضل

(1) البخاري الأذان (718) ، الترمذي الجمعة (590) ، النسائي السهو (1196) ، أبو داود الصلاة (910) ، أحمد (106/6) .

(2) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (560) ، أبو داود الطهارة (89) ، أحمد (73/6) .

(3) البخاري الجمعة (1016) ، الترمذي الجمعة (561) ، النسائي الكسوف (1472) ، أبو داود الصلاة (1180) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (1263) .

أن يكون آخر صلاته ، كما قال النبي ﷺ { اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا } (1) .  
متفق عليه . وقال : { من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ، ومن طمع أن  
يقوم آخره ، فليوتر آخر الليل ، فإن صلاة آخر الليل مشهودة ، وذلك أفضل } (2) .  
رواه مسلم .

وصلاة الاستسقاء : سنة إذا اضطر الناس لفقد الماء ، وتفعل كصلاة العيد في  
الصحراء ويخرج إليها متخشعا متذللا متضرعا ، فيصلي ركعتين ، ثم يخطب خطبة واحدة  
يكثُر فيها الاستغفار وقراءة الآيات التي فيها الأمر به ، ويلح في الدعاء ، ولا يستبطن  
الإجابة .

وينبغي قبل الخروج إليها ، فعل الأسباب التي تدفع الشر وتزل الرحمة ، كالاستغفار  
والتوبة ، والخروج من المظالم ، والإحسان إلى الخلق ، وغيرها من الأسباب التي جعلها الله  
جالبة للرحمة دافعة للنقمة ، والله أعلم .

أوقات النهي عن النوافل المطلقة : من الفجر إلى أن ترتفع الشمس قيد رمح ، ومن  
صلاة العصر إلى الغروب ، ومن قيام الشمس في كبد السماء إلى أن تزول .

---

(1) البخاري الجمعة (953) ، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (751) ، أبو داود الصلاة (1438) ، أحمد  
(20/2) .

(2) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (755) ، الترمذي الصلاة (455) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها  
(1187) ، أحمد (348/3) .

## باب صلاة الجماعة والإمامة

وهي فرض عين للصلوات الخمس على الرجال حضرا وسفرا ، كما قال النبي ﷺ { لقد هممت أن أمر بالصلاة أن تقام ، ثم أمر رجلا يوم الناس ثم انطلق بجزم من حطب إلى أناس يتخلفون عنها فأحرق عليهم بيوتهم بالنار } (1) . متفق عليه .

وأقلها : إمام ومأموم ، وكلما كان أكثر فهو أحب إلى الله ، وقال ﷺ { صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة } (2) . متفق عليه . وقال : { إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة } (3) . رواه أهل السنن . وعن أبي هريرة مرفوعا : { إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر ، وإذا ركع فاركعوا ، ولا تركعوا حتى يركع ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده . فقولوا : ربنا ولك الحمد . وإذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد ، وإذا صلى قائما فصلوا قياما ، وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون } (4) . رواه أبو داود ، وأصله في الصحيحين . وقال : { يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا ، ولا يؤمَّن الرجل الرجل في سلطانه ، ولا يقعد في بيته على تكريمته

(1) البخاري الأذان (618) ، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (651) ، الترمذي الصلاة (217) ، النسائي الإمامة (848) ، أبو داود الصلاة (548) ، ابن ماجه المساجد والجماعات (791) ، أحمد (376/2) ، مالك النداء للصلاة (292) ، الدارمي الصلاة (1274) .

(2) البخاري الأذان (619) ، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (650) ، الترمذي الصلاة (215) ، النسائي الإمامة (837) ، ابن ماجه المساجد والجماعات (789) ، أحمد (65/2) ، مالك النداء للصلاة (290) .

(3) الترمذي الصلاة (219) ، النسائي الإمامة (858) ، أحمد (161/4) .

(4) البخاري الأذان (701) ، مسلم الصلاة (414) ، النسائي الافتتاح (921) ، أبو داود الصلاة (603) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (846) ، أحمد (341/2) ، الدارمي الصلاة (1311) .

{ إلا بإذنه } (1) . رواه مسلم .

وينبغي أن يتقدم الإمام ، وأن يتراص المأمومون ، ويكملوا الصف الأول فالأول .  
ومن صلى ركعة وهو فذ خلف الصف لغير عذر أعاد صلاته . وقال ابن عباس :  
{ صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة ، فقامت عن يساره ، فأخذ برأسي من ورائي فجعلني  
عن يمينه } (2) متفق عليه . وقال : { إذا سمعت الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم  
السكينة والوقار ، ولا تسرعوا ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا } (3) . متفق  
عليه . وفي الترمذي : { إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال ، فليصنع كما يصنع  
الإمام } (4) .

### باب صلاة أهل الأعذار

والمريض يعفى عنه حضور الجماعة ، وإذا كان القيام يزيد في مرضه صلى جالسا ،  
فإن لم يطق فعلى جنبه لقوله ﷺ لعمران بن حصين : { صل قائما ، فإن لم تستطع  
فقاعدا ، فإن لم تستطع فعلى جنبك } (5) . رواه البخاري .

وإن شق عليه فعل كل صلاة في وقتها فله الجمع بين الظهر والعصر ، وبين العشاءين  
في وقت إحداهما . وكذلك المسافر يجوز له الجمع ويسن له القصر للصلاة الرباعية إلى

- 
- (1) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (673) ، الترمذي الصلاة (235) ، النسائي الإمامة (780) ، أبو داود الصلاة (582) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (980) ، أحمد (121/4) .  
(2) البخاري الأذان (693) ، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (763) ، الترمذي الصلاة (232) ، النسائي الغسل والتيمم (442) ، أبو داود الصلاة (1357) ، الدارمي الصلاة (1255) .  
(3) البخاري الأذان (610) ، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (602) ، الترمذي الصلاة (327) ، النسائي الإمامة (861) ، أبو داود الصلاة (572) ، ابن ماجه المساجد والجماعات (775) ، أحمد (529/2) ، مالك النداء للصلاة (152) ، الدارمي الصلاة (1282) .  
(4) الترمذي الجمعة (591) .  
(5) البخاري الجمعة (1066) ، أبو داود الصلاة (952) .

ركعتين وله الفطر في رمضان .

وتجوز صلاة الخوف على كل صفة صلاحها النبي ﷺ .

فمنها : حديث صالح بن خوات عن صلي مع النبي ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف : { أن طائفة صلت معه وجاه العدو ، فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ، ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ، ثم سلم بهم } (1) . متفق عليه .

وإذا اشتد الخوف صلوا رجلا وركبانا إلى القبلة وإلى غيرها ، يومئون بالركوع والسجود ، وكذلك كل خائف على نفسه يصلي على حسب حاله ، ويفعل كل ما يحتاج إلى فعله من هرب أو غيره ، قال النبي ﷺ { إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم } (2) . متفق عليه .

### باب صلاة الجمعة

كل من لزمته الجماعة لزمته الجمعة إذا كان مستوطنا ببناء .

ومن شروطها : فعلها في وقتها ، وأن تكون بقرية ، وأن يتقدمها خطبتان . وعن جابر قال : { كان النبي ﷺ إذا خطب احمرت عيناه ، وعلا صوته واشتد غضبه ، حتى كأنه منذر جيش يقول : صباحكم ومساكم ، ويقول : أما بعد ، فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة } (3) . رواه

(1) البخاري المغازي (3901) ، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (842) ، الترمذي الجمعة (565) ، النسائي صلاة الخوف (1537) ، أبو داود الصلاة (1239) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (1259) ، أحمد (448/3) ، مالك النداء للصلاة (441) ، الدارمي الصلاة (1522) .

(2) البخاري الاعتصام بالكتاب والسنة (6858) ، مسلم الحج (1337) ، النسائي مناسك الحج (2619) ، ابن ماجه المقدمة (2) ، أحمد (508/2) .

(3) مسلم الجمعة (867) ، النسائي صلاة العيدين (1578) ، ابن ماجه المقدمة (45) ، أحمد (311/3) ، الدارمي المقدمة (206) .

مسلم . وفي لفظ : { كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة : يحمد الله ويثني عليه ، ثم يقول على إثر ذلك ، وقد علا صوته } <sup>(1)</sup> ، وفي رواية : { من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له } <sup>(2)</sup> ، وقال : { إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئة من فقهه } <sup>(3)</sup> . رواه مسلم .

ويستحب أن يخطب على منبر .

فإذا صعد أقبل على الناس فسلم عليهم ، ثم يجلس ويؤذن المؤذن ، ثم يقوم فيخطب ثم يجلس ، ثم يخطب الخطبة الثانية ، ثم تقام الصلاة فيصلي بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ، يقرأ في الأولى (بسبح) وفي الثانية بالغاشية أو بالجمعة والمنافقين .

ويستحب لمن أتى الجمعة أن يغتسل ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه ويكر إليها ، وفي الصحيحين : { إذا قلت لصاحبك : أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت } <sup>(4)</sup> ، ودخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب ، فقال : { صليت ؟ قال : لا ، قال : قم فصل ركعتين } <sup>(5)</sup> . متفق عليه .

### باب صلاة العيدين

{ أمر النبي ﷺ الناس بالخروج إليها حتى العواتق والحِيض يشهدن الخير ودعوة

(1) النسائي صلاة العيدين (1578) ، أحمد (371/3) ، الدارمي المقدمة (206) .

(2) النسائي صلاة العيدين (1578) .

(3) مسلم الجمعة (869) ، أحمد (263/4) ، الدارمي الصلاة (1556) .

(4) البخاري الجمعة (892) ، مسلم الجمعة (851) ، الترمذي الجمعة (512) ، النسائي الجمعة (1402) ،

أبو داود الصلاة (1112) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (1110) ، أحمد (272/2) ، مالك النداء

للصلاة (232) ، الدارمي الصلاة (1548) .

(5) البخاري الجمعة (889) ، الترمذي الجمعة (510) ، النسائي الجمعة (1409) ، أبو داود الطهارة

(116) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (1112) ، أحمد (297/3) .



المسلمين ، ويعتزل الحيض المصلي { (1) . متفق عليه .

ووقتها : من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى الزوال .

والسنة : فعلها في الصحراء ، وتعجيل الأضحى وتأخير الفطر ، والفطر في الفطر خاصة قبل الصلاة بتمرات وترا ، وأن يتنظف ويتطيب لها ، ويلبس أحسن ثيابه ويذهب من طريق ويرجع من أخرى .

فيصلي بهم ركعتين بلا أذان ولا إقامة ، يكبر في الأولى سبعا بتكبيرة الإحرام ، وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام ، يرفع يديه مع كل تكبيرة ، ويحمد الله ويصلي على النبي ﷺ بين كل تكبيرتين ، ثم يقرأ الفاتحة وسورة ، يجهر بالقراءة فيها ، فإذا سلم خطب بهم خطبتين كخطبتي الجمعة إلا أنه يذكر في كل خطبة الأحكام المناسبة للوقت .

ويستحب التكبير المطلق ليلتي العيدين ، وفي كل عشر ذي الحجة . والمقيد عقب المكتوبات ، من صلاة فجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق : " الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، الله أكبر الله أكبر ، والله الحمد " .

(1) البخاري الحيض (318) ، مسلم صلاة العيدين (890) ، الترمذي الجمعة (539) ، النسائي صلاة العيدين (1558) ، أبو داود الصلاة (1136) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (1308) ، أحمد (84/5) ، الدارمي الصلاة (1609) .

## كتاب الجنائز

قال النبي ﷺ { لقنوا موتاكم لا إله إلا الله }<sup>(1)</sup> . رواه مسلم .

وقال : { اقرءوا على موتاكم يس }<sup>(2)</sup> . رواه النسائي وأبو داود .

وتجهيز الميت - كتغسيله وتكفينه والصلاة عليه وحمله ودفنه - فرض كفاية . قال

النبي ﷺ { أسرعوا بالجنائز ، فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه ، وإن كانت غير ذلك

فشر تضعونه عن رقابكم }<sup>(3)</sup> . وقال : { نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى

عنه }<sup>(4)</sup> . رواه أحمد والترمذي .

والواجب في الكفن : ثوب يستر جميعه ، سوى رأس المحرم ووجه المحرمة .

وصفة الصلاة عليه : أن يكبر فيقرأ الفاتحة ، ثم يكبر فيصلّي على النبي ﷺ ثم يكبر

فيدعو للميت فيقول : " اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وشاهدنا وغائبنا ، وذكرنا وأنثانا ،

وصغيرنا وكبيرنا ، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ، ومن توفيته فتوفه على

الإيمان ، اللهم اغفر له وارحمه ، وعافه واعف عنه ، وأكرم نزله ، ووسع مدخله ،

واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقه من الذنوب كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ،

اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده ، واغفر لنا وله " .

وإن كان صغيراً قال بعد الدعاء العام : " اللهم اجعله فرطاً لوالديه وذخراً وشفيعاً

مجاباً ، اللهم ثقل به موازينهما ، وأعظم به أجورهما ، واجعله في كفالة إبراهيم ، وقه

(1) مسلم الجنائز (916) ، الترمذي الجنائز (976) ، النسائي الجنائز (1826) ، أبو داود الجنائز (3117) ، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (1445) ، أحمد (3/3) .

(2) أبو داود الجنائز (3121) ، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (1448) ، أحمد (26/5) .

(3) البخاري الجنائز (1252) ، مسلم الجنائز (944) ، الترمذي الجنائز (1015) ، النسائي الجنائز (1911) ، أبو داود الجنائز (3181) ، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (1477) ، أحمد (240/2) ، مالك الجنائز (574) .

(4) الترمذي الجنائز (1078) ، ابن ماجه الأحكام (2413) ، أحمد (440/2) ، الدارمي البيوع (2591) .

برحمتك عذاب الجحيم " ، ثم يكبر ويسلم . وقال النبي ﷺ { ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا إلا شفّعهم الله فيه } (1) . رواه مسلم . وقال : { من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ، ومن شهدا حتى تدفن فله قيراطان ، قيل : وما القيراطان ؟ قال : مثل الجبلين العظيمين } (2) . متفق عليه .

{ ونهى النبي ﷺ " أن يخصص القبر ، وأن يقعد عليه ، وأن يبنى عليه } (3) . رواه مسلم .

وكان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال : { استغفروا لأخيكم ، واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل } (4) . رواه أبو داود وصححه .

ويستحب تعزية المصاب بالميت .

وبكى النبي ﷺ على الميت ، وقال : " إنها رحمة " . مع أنه لعن النائحة والمستمعة .

وقال : { زوروا القبور فإنها تذكركم بالآخرة } (5) . رواه مسلم .

وينبغي لمن زارها أن يقول : " السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، اللهم لا تحرمنا أجرهم ، ولا تفتننا بعدهم ، واغفر لنا ولهم ، نسأل الله لنا ولكم العافية " .

(1) مسلم الجنائز (948) ، أحمد (278/1) .

(2) البخاري الإيمان (47) ، مسلم الجنائز (945) ، الترمذي الجنائز (1040) ، النسائي الجنائز (1997) ، أبو داود الجنائز (3168) ، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (1539) ، أحمد (387/2) .

(3) مسلم الجنائز (970) ، الترمذي الجنائز (1052) ، النسائي الجنائز (2027) ، أبو داود الجنائز (3225) ، أحمد (339/3) .

(4) أبو داود الجنائز (3221) .

(5) مسلم الجنائز (976) ، النسائي الجنائز (2034) ، أبو داود الجنائز (3234) ، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (1569) ، أحمد (441/2) .

وأبي قُربة فعلها وجعل ثوابها لمسلم نفعه ذلك ، والله أعلم .

## كتاب الزكاة

وهي واجبة على كل مسلم حر ملك نصابا .

ولا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ، إلا الخارج من الأرض ، وما كان تابعا للأصل كنماء النصاب وربح التجارة فإن حولهما حول أصلهما .

ولا تجب الزكاة إلا في أربعة أنواع : السائمة من بهيمة الأنعام ، والخارج من الأرض ، والأثمان ، وعروض التجارة .

فأما السائمة : فالأصل فيها حديث أنس أن أبا بكر - رضي الله عنهما - كتب له :

{ هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين ، والتي أمر الله بها

رسوله : في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم ، في كل خمس شاة ، فإذا بلغت

خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى ، فإن لم تكن فابن لبون ذكر ،

فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى ، فإذا بلغت ستا وأربعين

إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل ، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها

جذعة ، فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون ، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى

عشرين ومائة ، ففيها حقتان طروقتا الجمل ، فإذا زادت على عشرين ومائة ، ففي كل

أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة ، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها

صدقة إلا أن يشاء ربها . وفي صدقة الغنم : في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين

ومائة شاة ، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان ، فإذا زادت على

مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه ، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة ، فإذا

كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها . ولا يجمع

بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان

بينهما بالسوية ، ولا يخرج في الصدقة هَرَمَةٌ ولا ذات عوار . وفي الرِّقَّة ربع العشر ، فإن

لم يكن إلا تسعون ومائة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها . ومن بلغت عنده من الإبل

صدقة الجذعة ، وليس عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له ، أو عشرين درهما ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة ، وعنده الجذعة : فإنها تقبل منه الجذعة ، ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين { (1) .

رواه البخاري . وفي حديث معاذ : { أن النبي ﷺ أمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعة ، ومن كل أربعين مُسِنَّة } (2) . رواه أهل السنن .

وأما صدقة الأثمان : فإنه ليس فيها شيء حتى تبلغ مائتي درهم ، وفيها ربع العشر .  
وأما صدقة الخارج من الأرض من الحبوب والثمار ، فقد قال النبي ﷺ { ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة } (3) . متفق عليه . والوسق ستون صاعا ، فيكون

النصاب للحبوب والثمار : ثلاثمائة صاع بصاع النبي ﷺ وقال النبي ﷺ { فيما سقت السماء والعيون ، أو كان عَثْرِيًّا : العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر } (4) .

رواه البخاري . وعن سهل بن أبي حثمة قال : { أمرنا رسول الله ﷺ إذا خرصتم فدعوا الثلث ، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع } (5) . رواه أهل السنن .

وأما عروض التجارة ، وهي كل ما أعد للبيع والشراء لأجل الربح : فإنه يُقَوَّم إذا

(1) البخاري الزكاة (1386) ، النسائي الزكاة (2455) ، أبو داود الزكاة (1567) ، ابن ماجه الزكاة (1800) ، أحمد (12/1) .

(2) الترمذي الزكاة (623) ، النسائي الزكاة (2453) ، أبو داود الزكاة (1576) ، ابن ماجه الزكاة (1803) ، أحمد (233/5) ، الدارمي الزكاة (1623) .

(3) البخاري الزكاة (1390) ، مسلم الزكاة (979) ، الترمذي الزكاة (626) ، النسائي الزكاة (2476) ، أبو داود الزكاة (1558) ، ابن ماجه الزكاة (1793) ، أحمد (30/3) ، مالك الزكاة (576) ، الدارمي الزكاة (1633) .

(4) البخاري الزكاة (1412) ، الترمذي الزكاة (640) ، النسائي الزكاة (2488) ، أبو داود الزكاة (1596) ، ابن ماجه الزكاة (1817) .

(5) الترمذي الزكاة (643) ، النسائي الزكاة (2491) ، أحمد (448/3) ، الدارمي البيوع (2619) .

حال الحول بالأحظ للمساكين من ذهب وفضة ويجب فيها ربع العشر .  
ومن كان له دين ومال لا يرجو وجوده ، كالذي على ممائل أو معسر لا وفاء له :  
فلا زكاة فيه ، وإلا ففيه الزكاة .  
ويجب الإخراج من وسط المال ، ولا يجزئ من الأدون ، ولا يلزم الخيار إلا إن شاء  
ربه .

وفي حديث أبي هريرة مرفوعا : { وفي الركاز الخمس } (1) . متفق عليه .

---

(1) البخاري الزكاة (1428) ، مسلم الحدود (1710) ، الترمذي الزكاة (642) ، النسائي الزكاة (2495) ،  
أبو داود الدييات (4593) ، أحمد (406/2) ، مالك العقول (1622) ، الدارمي الدييات (2377) .

## باب زكاة الفطر

عن ابن عمر قال : { فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر : صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير ، على العبد والحر ، والذكر والأنثى ، والصغير والكبير من المسلمين ، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس للصلاة } (1) . متفق عليه .

وتحب عن : نفسه ، وعمن تلزمه مؤنته ، إذا كان فاضلا عن قوت يومه وليلته : صاعا من تمر أو شعير أو أقط أو زبيب أو بُرٌّ .  
والأفضل فيها : الأنفع ، ولا يحل تأخيرها عن يوم العيد .

وقد فرضها رسول الله ﷺ { طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين ، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات } (2) . رواه أبو داود وابن ماجه . وقال ﷺ { سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله : إمام عادل ، وشاب نشأ في طاعة الله ، ورجل معلق قلبه بالمساجد ، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ، ورجل دعت امرأته ذات منصب وجمال ، فقال : إني أخاف الله ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه } (3) . متفق عليه .

(1) البخاري الزكاة (1432) ، مسلم الزكاة (984) ، الترمذي الزكاة (675) ، النسائي الزكاة (2504) ، أبو داود الزكاة (1611) ، ابن ماجه الزكاة (1826) ، أحمد (102/2) ، مالك الزكاة (627) ، الدارمي الزكاة (1661) .

(2) أبو داود الزكاة (1609) ، ابن ماجه الزكاة (1827) .

(3) البخاري الزكاة (1357) ، مسلم الزكاة (1031) ، الترمذي الزكاة (2391) ، النسائي آداب القضاة (5380) ، أحمد (439/2) ، مالك الجامع (1777) .



## باب أهل الزكاة ومن لا تدفع له

لا تدفع الزكاة إلا للثمانية الذين ذكرهم الله تعالى بقوله : { \* } .

ولا يجوز الاقتصار على واحد منهم لقوله ﷺ لمعاذ : { فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم } (1) [ التوبة : 60 ] .

ولا تحل الزكاة لغني ولا لقوي مكتسب ، ولا لآل محمد ، وهم بنو هاشم ومواليهم ، ولا لمن تجب عليه نفقته وقت جريانها ، ولا لكافر .

فأما صدقة التطوع : فيجوز دفعها إلى هؤلاء وغيرهم ، ولكن كلما كانت أنفع نفعاً عاماً أو خاصاً فهي أكمل . وقال النبي ﷺ { من سأل الناس أموالهم تكثراً فإنما يسأل جمراً ، فليستقل أو ليستكثر } (3) . رواه مسلم . وقال لعمر t { ما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذة ، وما لا ، فلا تُتبعه نفسك } (4) . رواه مسلم .

(1) سورة التوبة آية : 60 .

(2) البخاري المغازي (4090) ، مسلم الإيمان (19) ، الترمذي الزكاة (625) ، النسائي الزكاة (2435) ،

أبو داود الزكاة (1584) ، ابن ماجه الزكاة (1783) ، أحمد (233/1) ، الدارمي الزكاة (1614) .

(3) مسلم الزكاة (1041) ، ابن ماجه الزكاة (1838) ، أحمد (231/2) .

(4) البخاري الزكاة (1404) ، مسلم الزكاة (1045) ، النسائي الزكاة (2607) ، أبو داود الزكاة

(1647) ، أحمد (17/1) ، الدارمي الزكاة (1647) .

## كتاب الصيام

الأصل فيه قوله تعالى : { وَأَمَّا الْفُلُوكَ فَأَوْقُفْ وَأَوَّارِدَ الْوُدُوكَ فَأَوْبِدْ وَخِيبَ الْمَدِينِ فَأَطُوفْ } .

(1) الآيات . [ البقرة : 183 - 187 ] .

ويجب صيام رمضان على كل مسلم بالغ عاقل قادر على الصوم ، برؤيته أو إكمال شعبان ثلاثين يوماً ، قال { إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطَرُوا ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدَرُوا لَهُ } (2) . متفق عليه ، وفي لفظ : { فاقدروا له ثلاثين } (3) ، وفي لفظ : { فأكملوا عدة شعبان ثلاثين } (4) . رواه البخاري .

ويصام برؤية عدل لهلاله ، ولا يقبل في بقية الشهور إلا عدلان ، ويجب تبييت النية لصيام الفرض ، وأما النفل : فيجوز بنية من النهار .  
والمريض الذي يتضرر بالصوم والمسافر : لهما الفطر والصيام .  
والحائض والنفساء : يحرم عليهما الصيام ، وعليهما القضاء .  
والحامل والمرضع ، إذا خافتا على ولديهما أفطرتا وقضيتا وأطعمتا عن كل يوم مسكينا .

والمعجز عن الصوم لكبر أو مرض لا يرجى بُرؤُهُ ، يطعم عن كل يوم مسكينا .  
ومن أفطر فعليه القضاء فقط ، إذا كان فطره بأكل أو بشرب أو قيء عمداً أو حجاماً أو إماء بمباشرة ، إلا من أفطر بجماع ، فإنه يقضي ويعتق رقبة ، فإن لم يجد فيصوم شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فيطعم ستين مسكينا .

(1) سورة البقرة آية : 183 .

(2) البخاري الصوم (1801) ، مسلم الصيام (1080) ، النسائي الصيام (2121) ، أبو داود الصوم (2320) ، أحمد (5/2) ، مالك الصيام (634) ، الدارمي الصوم (1684) .

(3) مسلم الصيام (1080) ، أبو داود الصوم (2320) .

(4) البخاري الصوم (1810) .

وقال النبي ﷺ { من نسي وهو صائم ، فأكل أو شرب فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه } (1) . متفق عليه . وقال : { لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر } (2) .  
 متفق عليه . وقال : { تسحروا فإن في السحور بركة } (3) . متفق عليه . وقال :  
 { إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر ، فإن لم يجد فليفطر على ماء فإنه طهور } (4) .  
 رواه الخمسة . وقال ﷺ { من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه } (5) . رواه البخاري . وقال : { من مات وعليه صيام صام عنه وليه } (6) . متفق عليه .

{ وسئل عن صوم يوم عرفة ، فقال : " يكفر السنة الماضية والباقية " ، وسئل عن صيام عاشوراء ، فقال : " يكفر السنة الماضية } (7) ، { وسئل عن صوم يوم الاثنين فقال : " ذاك يوم ولدت فيه ، وبعثت فيه ، أو أنزل علي فيه } (8) . رواه مسلم .

- 
- (1) البخاري الصوم (1831) ، مسلم الصيام (1155) ، الترمذي الصوم (721) ، أبو داود الصوم (2398) ، ابن ماجه الصيام (1673) ، أحمد (491/2) ، الدارمي الصوم (1727) .  
 (2) البخاري الصوم (1856) ، مسلم الصيام (1098) ، الترمذي الصوم (699) ، ابن ماجه الصيام (1697) ، أحمد (337/5) ، مالك الصيام (638) ، الدارمي الصوم (1699) .  
 (3) البخاري الصوم (1823) ، مسلم الصيام (1095) ، الترمذي الصوم (708) ، النسائي الصيام (2146) ، ابن ماجه الصيام (1692) ، أحمد (99/3) ، الدارمي الصوم (1696) .  
 (4) الترمذي الزكاة (658) ، أبو داود الصوم (2355) ، ابن ماجه الصيام (1699) ، أحمد (18/4) ، الدارمي الصوم (1701) .  
 (5) البخاري الأدب (5710) ، الترمذي الصوم (707) ، أبو داود الصوم (2362) ، ابن ماجه الصيام (1689) ، أحمد (505/2) .  
 (6) البخاري الصوم (1851) ، مسلم الصيام (1147) ، أبو داود الصوم (2400) ، أحمد (69/6) .  
 (7) مسلم الصيام (1162) ، أبو داود الصوم (2425) ، أحمد (308/5) .  
 (8) مسلم الصيام (1162) .

وقال : { من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر } (1) . رواه مسلم . وقال أبو ذر : { أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام ، ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة } (2) . رواه النسائي والترمذي .  
 و { نهي عن صيام يومين : يوم الفطر ويوم النحر } (3) . متفق عليه . وقال :  
 { أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله ﷻ } (4) . رواه مسلم . وقال : { لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده } (5) . متفق عليه .  
 وقال : { من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه } (6) . متفق عليه .  
 و { كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ، واعتكف من بعده أزواجه } (7) . متفق عليه .

وقال : { لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا

- 
- (1) مسلم الصيام (1164) ، الترمذي الصوم (759) ، أبو داود الصوم (2433) ، ابن ماجه الصيام (1716) ، أحمد (417/5) ، الدارمي الصوم (1754) .  
 (2) الترمذي الصوم (761) ، النسائي الصيام (2424) .  
 (3) البخاري الجمعة (1139) ، مسلم الصيام (827) ، الدارمي الصوم (1753) .  
 (4) مسلم الصيام (1141) ، أحمد (75/5) .  
 (5) البخاري الصوم (1884) ، مسلم الصيام (1144) ، الترمذي الصوم (743) ، أبو داود الصوم (2420) ، ابن ماجه الصيام (1723) .  
 (6) البخاري الصوم (1802) ، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (760) ، الترمذي الصوم (683) ، النسائي الصيام (2202) ، أبو داود الصلاة (1371) ، أحمد (241/2) ، الدارمي الصوم (1776) .  
 (7) البخاري الاعتكاف (1922) ، مسلم الاعتكاف (1172) ، الترمذي الصوم (790) ، أبو داود الصوم (2462) ، أحمد (84/6) .

والمسجد الأقصى { (1) . متفق عليه .

---

(1) البخاري الجمعة (1132) ، مسلم الحج (1397) ، النسائي المساجد (700) ، أبو داود المناسك (2033) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (1409) ، أحمد (234/2) ، الدارمي الصلاة (1421) .

## كتاب الحج

(1) { 4W<67M in0) r UJG0M\$CB M00SkM Ä \$Z9\$' äā t-r } : الأصل فيه قوله تعالى : [ آل عمران : 97 ] .

والاستطاعة أعظم شروطه ، وهي : ملك الزاد والراحلة بعد ضرورات الإنسان وحوائجه الأصلية .

ومن الاستطاعة : أن يكون للمرأة محرم إذا احتاجت إلى سفر ، وحديث جابر في حج النبي ﷺ يشتمل على أعظم أحكام الحج ، وهو ما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : { أن النبي ﷺ مكث في المدينة تسع سنين لم يحج ، ثم أُذِّن في الناس في العاشرة أن رسول الله ﷺ حاج ، فقدم المدينة بشر كثير - كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله ﷺ ويعمل مثل عمله - فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة ، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر ، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع ؟ قال : " اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي " . فصلى رسول الله ﷺ في المسجد ثم ركب القصواء حتى استوت به ناقته على البيداء ، أهل بالتوحيد : (لييك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك) ، وأهل الناس بهذا الذي يهلون به ، فلم يرد رسول الله ﷺ عليهم شيئاً منه ، ولزم رسول الله ﷺ تلبيته . قال جابر : لسنا ننوي إلا الحج ، لسنا نعرف العمرة ، حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فطاف سبعا فرملاً ثلاثاً

(2) { (' 7A B Dz d\* d' D\$)B ` B (rä jB# } : ومشى أربعاً ، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم فقرأ :

[ البقرة : 125 ] فصلى ركعتين ، فجعل المقام بينه وبين البيت - وفي رواية أنه قرأ في

الركعتين : { ÇÈ %o7m& ? \$qd @ } (3) و { ÇÈ c rāy>K 0\$ \$%07 @ } (1) - ثم

(1) سورة آل عمران آية : 97 .

(2) سورة البقرة آية : 125 .

(3) سورة الإخلاص آية : 1 .

رجع إلى الركن واستلمه ، ثم خرج من الباب إلى الصفا ، فلما دنا من الصفا قرأ : { \* }

{ (k \$f\$eP ` B orqU\$ \$yA 9\$b) } (2) [ البقرة : 158 ] . " أبدأ بما بدأ الله به " .

فبدأ بالصفا فرقي عليه ، حتى رأى البيت ، فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره ، وقال : " لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده " ، ثم دعا بين ذلك - قال مثل هذا ثلاث مرات - ثم نزل ومشى إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى ، حتى إذا صعدا مشى ، حتى أتى المروة ، ففعل على المروة كما فعل على الصفا - حتى كان آخر طواف على المروة ، فقال : " لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة ، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة " . فقام سراقه بن جعشم ، فقال : يا رسول الله ألعامنا هذا أم لأبد ؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى وقال : " دخلت العمرة في الحج - مرتين - لا ، بل لأبد أبد " . وقدم عليّ من اليمن ببدن للنبي ﷺ فوجد فاطمة ممن حل ، ولبست صبيغا واكتحلت ، فأنكر ذلك عليها فقالت : إن أبي أمرني بهذا ، قال : فكان علي يقول بالعراق : فذهبت إلى رسول الله ﷺ مُحَرِّشًا علي فاطمة للذي صنعت ، مستفتيا لرسول الله ﷺ فيما ذكرت عنه ، فأخبرته أبي أنكرت عليها ، فقال : " صدقت ، صدقت ، ماذا قلت حين فرضت الحج ؟ " قال : قلتُ : اللهم إني أهلُّ بما أهلَّ به رسولك . قال : " فإن معي الهدي فلا تحل " . قال : فكان جماعة الهدي الذي قدم به عليّ من اليمن ، والذي أتى به النبي ﷺ مائة ، قال : فحل الناس كلهم ، وقصروا ، إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي .

فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى ، فأهلوا بالحج ، وركب النبي ﷺ فصلى بها

(1) سورة الكافرون آية : 1 .

(2) سورة البقرة آية : 158 .

الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس ، وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة ، فسار رسول الله ﷺ ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام ، كما كانت قريش تصنع في الجاهلية ، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة ، فتزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له ، فأتى بطن الوادي ، فخطب الناس ، وقال : " إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدميَّ موضوع ، ودماء الجاهلية موضوعة ، وإن أول دم أضع من دمائنا : دم ابن ربيعة بن الحارث - كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل - وربا الجاهلية موضوع ، وأول ربا أضع من ربانا ربا عباس بن عبد المطلب ، فإنه موضوع كله ، فاتقوا الله في النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به : كتاب الله ، وأنتم تُسألون عني يوم القيامة ، فما أنتم قائلون ؟ " قالوا : نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت ، فقال - بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس - : " اللهم اشهد ، اللهم اشهد " - ثلاث مرات - ، ثم أذن بلال ، ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ولم يصل بينهما شيئا ، ثم ركب حتى أتى الموقف ، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات ، وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة ، فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص ، وأردف أسامة بن زيد خلفه ، ودفع رسول الله ﷺ وقد شقق للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله ، ويقول بيده اليمنى : " أيها الناس ، السكينة ، السكينة " ، كلما أتى جبلا من الجبال أرخى لها قليلا حتى تصعد ، حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ، ثم اضطجع حتى طلع الفجر ، وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة ، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام ، فاستقبل القبلة فدعا الله



وكبره وهله ووحده ، فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا ، فدفع قبل أن تطلع الشمس ، وأردف الفضل بن العباس ، حتى أتى بطن مُحَسَّر ، فحرك قليلا ، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى ، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة منها ، مثل حصى الخذف ، رمى من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثا وستين بيده ، ثم أعطى عليا فنحر ما غير ، وأشركه في هديه ، ثم أمر من كل بدنة بَبْضَعَة ، فجعلت في قدر وطبخت ، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها ، ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر ، فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم فقال : " انزعوا بني عبد المطلب ، فولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لترعت معكم " فناولوه دلوفا فشرب منه { . رواه مسلم .

وكان ﷺ يفعل المناسك ، ويقول للناس : { خذوا عني مناسككم } (1) فأكمل ما يكون من الحج : الاقتداء فيه بالنبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم . ولو اقتصر الحاج على الأركان الأربعة ، التي هي : الإحرام ، والوقوف بعرفة ، والطواف ، والسعي . والواجبات التي هي : الإحرام من الميقات ، والوقوف بعرفة إلى الغروب ، والمبيت ليلة النحر بمزدلفة ، وليالي أيام التشريق بمعى ، ورمي الجمار ، والحلق - أو التقصير - لأجزأه ذلك .

والفرق بين ترك الركن في الحج وترك الواجب : أن تارك الركن لا يصح حجه حتى يفعل على صفته الشرعية ، وتارك الواجب حجه صحيح ، وعليه إثم ودم لتركه .

ويخير من يريد الإحرام بين التمتع - وهو أفضل - والقران ، والإفراد . فالتمتع هو : أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها ، ثم يحرم بالحج من عامه ، وعليه هدي إن لم يكن من حاضري المسجد الحرام . والإفراد هو : أن يحرم بالحج من الميقات مفردا .

(1) النسائي مناسك الحج (3062) .

والقران : أن يحرم بهما معا ، أو يحرم بالعمرة ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها ، ويضطر المتمتع إلى هذه الصفة إذا خاف فوات الوقوف بعرفة إذا اشتغل بعمرته ، وإذا حاضت المرأة أو نفست وعرفت أنها لا تطهر قبل وقت الوقوف بعرفة .

والمفرد والقارن فعلهما واحد ، وعلى القارن هدي دون المفرد .

ويجتنب المحرم جميع محظورات الإحرام من : حلق الشعر ، وتقليم الأظافر ، ولبس المخيط ، إن كان رجلا ، وتغطية رأسه إن كان رجلا ، ومن الطيب رجلا وامرأة . وكذلك يحرم على المحرم : قتل الصيد البر الوحشي المأكول والدلالة عليه والإعانة على قتله .

وأعظم محظورات الإحرام : الجماع ؛ لأن تحريمه مغلظ ، مفسد للنسك موجب لفدية بدنة .

وأما فدية الأذى إذا غطى رأسه أو لبس المخيط أو غطت المرأة وجهها أو لبست القفازين أو استعمال الطيب ، فيخير بين صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين أو ذبح شاة .

وإذا قتل الصيد خير بين ذبح مثله - إن كان له مثل من النعم - وبين تقويم المثل بمحل الإلتلاف ، فيشتري به طعاما فيطعمه لكل مسكين مدبر أو نصف صاع من غيره ، أو يصوم عن إطعام كل مسكين يوما .

وأما دم المتعة والقران : فيجب فيه ما يجزئ في الأضحية ، فإن لم يجد صام عشرة أيام : ثلاثة في الحج - ويجوز أن يصوم أيام التشريق منها - وسبعة إذا رجع ، وكذا حكم من ترك واجبا أو وجبت عليه الفدية لمباشرة .

وكل هدي أو إطعام يتعلق بحرم أو إحرام : فلمساكين الحرم من مقيم وآفاقي . ويجزي الصوم بكل مكان .

ودم النسك - كالمتعة والقران ، والهدي - : المستحب أن يأكل منه ويهدي ويتصدق .

والدم الواجب لفعل المحذور ، أو ترك الواجب - ويسمى دم جبران - : لا يأكل منه شيئاً ، بل يتصدق بجميعة ؛ لأنه يجري مجرى الكفارات .

وشروط الطواف مطلقاً : النية ، وأن يبدأ من الحجر ، ويسن أن يستلمه ويقبله ، فإن لم يستطع أشار إليه ، ويقول عند ذلك : " بسم الله ، الله أكبر ، اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ " ، وأن يجعل البيت عن يساره ، ويكمل الأشواط السبعة ، وأن يتطهر من الحدث والخبث .

والطهارة في سائر الأنساك - غير الطواف - سنة غير واجبة ، وقد ورد في الحديث :

{ أن الطواف بالبيت صلاة ، إلا أن الله أباح فيه الكلام } (1) .

ويسن له أن يضطبع في طواف القدوم ، بأن يجعل وسط رداءه تحت عاتقه الأيمن ، وطره على عاتقه الأيسر ، وأن يرمل في الثلاثة الأشواط الأول منه ويمشي في الباقي ، وكل طواف سوى هذا لا يسن فيه رمل ولا اضطباع .

وشروط السعي : النية ، وتكميل السبعة ، والابتداء من الصفا .

والمشروع : أن يكثر الإنسان في طوافه وسعيه وجميع مناسكه من ذكر الله ودعائه

لقوله ﷺ { إنما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر

الله } (2) . وعن أبي هريرة **t** قال : { لما فتح الله على رسوله مكة قام في الناس

فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : إن الله حبس عن مكة الفيل ، وسلط عليها رسوله

والمؤمنين ، وإنها لن تحل لأحد كان قبلي ، وإنما حلت لي ساعة من نهار ، وإنها لن تحل

لأحد بعدي ، فلا ينفر صيدها ولا يختلي شوكرها ، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد ، ومن قتل

له قتيل فهو بخير النظرين ، فقال العباس : إلا الإذخر يا رسول الله ، فإننا نجعله في قبورنا

(1) النسائي مناسك الحج (2922) ، أحمد (64/4) .

(2) الترمذي الحج (902) ، أبو داود المناسك (1888) ، أحمد (64/6) ، الدارمي المناسك (1853) .

- وبيوتنا ، فقال : إلا الإذخر }<sup>(1)</sup> . متفق عليه ، وقال : { المدينة حرام ما بين عير إلى  
ثور }<sup>(2)</sup> . رواه مسلم ، وقال { خمس من الدواب كلهن فاسق ، يقتلن في الحل  
والحرم : الغراب ، والحدأة ، والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور }<sup>(3)</sup> . متفق عليه .

---

(1) البخاري في اللقطة (2302) ، مسلم الحج (1355) ، أبو داود المناسك (2017) ، أحمد (238/2) ،  
الدارمي البيوع (2600) .  
(2) البخاري الفرائض (6374) ، مسلم الحج (1370) ، الترمذي الولاء والهبة (2127) ، أبو داود المناسك  
(2034) ، أحمد (81/1) .  
(3) البخاري الحج (1732) ، مسلم الحج (1198) ، الترمذي الحج (837) ، النسائي مناسك الحج  
(2888) ، ابن ماجه المناسك (3087) ، أحمد (250/6) ، الدارمي المناسك (1817) .

## باب الهدي والأضحية والعقيقة

تقدم ما يجب من الهدي ، وما سواه سنة ، وكذلك الأضحية والعقيقة .  
ولا يجزئ فيها إلا الجذع من الضأن ، وهو ما تم له نصف سنة ، والثني من الإبل : ما  
له خمس سنين ، ومن البقر : ما له سنتان ، ومن المعز : ما له سنة ، قال **ع** { أربع لا  
تجوز في الضحايا : العوراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها ، والعرجاء البين ضلعها ،  
والكبيرة التي لا تنقي } (1) . صحيح ، رواه الخمسة .

وينبغي أن تكون كريمة كاملة الصفات ، وكلما كانت أكمل فهي أحب إلى الله  
وأعظم لأجر صاحبها ، وقال جابر : { نحرنا مع النبي **ع** عام الحديبية البدنة عن سبعة ،  
والبقرة عن سبعة } (2) . رواه مسلم .

وتسن العقيقة في حق الأب : عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة ، قال **ع** { كل  
غلام مرثن بعقيقته ، تذبح عنه يوم سابعه ويحلق رأسه ، ويسمى } (3) . صحيح ، رواه  
الخمسة .

ويأكل من المذكورات ، ويهدي ويتصدق ، ولا يعطي الجازر أجرته منها ، بل يعطيه  
هدية أو صدقة .

(1) الترمذي الأضاحي (1497) ، النسائي الضحايا (4369) ، أبو داود الضحايا (2802) ، ابن ماجه  
الأضاحي (3144) ، أحمد (301/4) ، مالك الضحايا (1041) ، الدارمي الأضاحي (1950) .  
(2) مسلم الحج (1318) ، الترمذي الأضاحي (1502) ، النسائي الضحايا (4393) ، أبو داود الضحايا  
(2809) ، ابن ماجه الأضاحي (3132) ، أحمد (294/3) ، مالك الضحايا (1049) .  
(3) الترمذي الأضاحي (1522) ، النسائي العقيقة (4220) ، أبو داود الضحايا (2837) ، ابن ماجه الذبائح  
(3165) ، أحمد (17/5) ، الدارمي الأضاحي (1969) .

## كتاب البيوع

الأصل فيها الحل ؛ قال تعالى : { 4(ق/ن\$ P\$mr ) ٧٥\$! \$@mr } (1) [ البقرة : 275 ] . فجميع الأعيان - من عقار وحيوان وأثاث وغيرها - يجوز إيقاع العقود عليها ، إذا تمت شروط البيع .

فمن أعظم الشروط : الرضى ؛ لقوله تعالى : { 4٨٣ZB } (2) [ النساء : 29 ] ، إلا أن يكون فيها غرر وجهالة ؛ لأن النبي ﷺ { نهي عن بيع الغرر } (3) . رواه مسلم .

فيدخل فيه بيع الآبق والشارد ، وأن يقول : بعتك إحدى السلعتين ، أو بمقدار ما تبلغ الحصة من الأرض ونحوه ، أو ما تحمل أمته أو شجرته ، أو ما في بطن الحامل ، وسواء كان الغرر في الثمن أو المثمن ، وأن يكون العاقد مالكا للشيء ، أو له عليه ولاية ، وهو بالغ عاقل رشيد .

ومن شروط البيع أيضا : أن لا يكون فيه ربا ، عن عبادة t قال : قال رسول الله ﷺ { الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل ، سواء بسواء ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم ، إذا كان يدا بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى } (4) . رواه مسلم .

فلا يباع مكيل بمكيل بمكيل من جنسه إلا بهذين الشرطين ، ولا موزون بجنسه إلا كذلك ،

(1) سورة البقرة آية : 275 .

(2) سورة النساء آية : 29 .

(3) مسلم البيوع (1513) ، الترمذي البيوع (1230) ، النسائي البيوع (4518) ، أبو داود البيوع (3376) ، ابن ماجه التجارات (2194) ، أحمد (439/2) ، الدارمي البيوع (2563) .

(4) مسلم المساقاة (1587) ، الترمذي البيوع (1240) ، النسائي البيوع (4561) ، أبو داود البيوع (3349) ، ابن ماجه التجارات (2254) ، أحمد (314/5) ، الدارمي البيوع (2579) .

وإن بيع مكيل بمكيل من غير جنسه أو موزون بموزون من غير جنسه : جاز بشرط التقابض قبل التفرق ، وإن بيع مكيل بموزون أو عكسه جاز ، ولو كان القبض بعد التفرق ، والجهل بالتمائل كالعلم بالتفاضل ، كما { نهي النبي ﷺ عن بيع المزابنة - وهو شراء التمر بالتمر في رؤوس النخل } (1) . متفق عليه ، و { رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق للمحتاج للطرب ولا ثمن عنده يشتري به بخرصها } (2) . رواه مسلم .

ومن الشروط : أن لا يقع العقد على محرم شرعا ، إما لعينه كما { نهي النبي ﷺ عن بيع الخمر والميتة والأصنام } (3) . متفق عليه . وإما لما يترتب عليه من قطيعة المسلم ، كما { نهي النبي ﷺ عن البيع على بيع المسلم ، والشراء على شرائه والنجش } (4) . متفق عليه .

ومن ذلك : نهي ﷺ عن التفريق بين ذوي الرحم في الرقيق .  
ومن ذلك : إذا كان المشتري يعلم منه أنه يفعل المعصية بما اشتراه كاشتراء الجوز والبيض للقمار ، أو السلاح للفتنة ، وعلى قطاع الطريق . ونهي النبي ﷺ عن تلقي الجلب ، فقال : { لا تلقوا الجلب ، فمن تلقى فاشترى منه ، فإذا أتى سيده السوق :

- 
- (1) البخاري البيوع (2064) ، النسائي البيوع (4549) ، ابن ماجه التجارات (2265) ، أحمد (123/2) ، مالك البيوع (1317) .
  - (2) البخاري المساقاة (2253) ، مسلم البيوع (1541) ، الترمذي البيوع (1301) ، النسائي البيوع (4541) ، أبو داود البيوع (3364) ، أحمد (237/2) ، مالك البيوع (1307) .
  - (3) البخاري البيوع (2121) ، مسلم المساقاة (1581) ، الترمذي البيوع (1297) ، النسائي الفرع والعتيرة (4256) ، أبو داود البيوع (3486) ، ابن ماجه التجارات (2167) ، أحمد (324/3) .
  - (4) مسلم النكاح (1413) ، الترمذي النكاح (1134) ، النسائي البيوع (4491) ، أبو داود البيوع (3443) ، ابن ماجه التجارات (2172) ، أحمد (394/2) ، مالك البيوع (1391) .

فهو بالخيار { (1) . رواه مسلم ، وقال : { من غشنا فليس منا } (2) . رواه مسلم .  
 ومثل الربا الصريح : التحيل عليه بالعينة ، بأن يبيع سلعة بمائة إلى أجل ثم يشتريها من  
 مشتريها بأقل منها نقداً أو بالعكس ، أو بالتحيل على قلب الدين أو التحيل على الربا  
 بالقرض ، بأن يقرضه مائة ويشترط الانتفاع بشيء من ماله ، أو إعطائه عن ذلك عوضاً ،  
 فكل قرض جر نفعاً فهو ربا .  
 ومن التحيل : بيع حلي فضة معه غيره بفضة ، أو مد عجوة ودرهم بدرهم ،  
 { وسئل النبي ﷺ عن بيع التمر بالرطب ؟ فقال : " أينقص إذا جف ؟ قالوا : نعم .  
 فنهى عن ذلك } (3) . رواه الخمسة . و { نهى عن بيع الصبرة من التمر ، لا يعلم  
 مكيها ، بالكيل المسمى من التمر } (4) . رواه مسلم .  
 وأما بيع ما في الذمة : فإن كان على من هو عليه جاز ، وذلك بشرط قبض عوضه  
 قبل التفرق ؛ لقوله ﷺ { لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما  
 شيء } (5) . رواه الخمسة . وإن كان على غيره لا يصح ؛ لأنه من الغرر .

(1) مسلم البيوع (1519) ، الترمذي البيوع (1221) ، النسائي البيوع (4501) ، أبو داود البيوع  
 (3437) ، ابن ماجه التجارات (2178) ، الدارمي البيوع (2566) .  
 (2) ابن ماجه التجارات (2225) .  
 (3) الترمذي البيوع (1225) ، أبو داود البيوع (3359) ، ابن ماجه التجارات (2264) ، أحمد (179/1) ،  
 مالك البيوع (1316) .  
 (4) مسلم البيوع (1530) ، النسائي البيوع (4547) .  
 (5) الترمذي البيوع (1242) ، النسائي البيوع (4582) ، أبو داود البيوع (3354) ، ابن ماجه التجارات  
 (2262) ، أحمد (139/2) ، الدارمي البيوع (2581) .



## باب بيع الأصول والثمار

قال **ع** { من باع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع ، إلا أن يشترطها المبتاع } (1) .  
متفق عليه ، وكذلك سائر الأشجار إذا كان ثمره باديا ، ومثله إذا ظهر الزرع الذي لا  
يحصد إلا مرة ، فإن كان يحصد مرارا فالأصول للمشتري والجزء الظاهرة عند البيع :  
للبياع .

و { نهي رسول الله **ص** عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، نهي البائع والمبتاع " ،  
وسئل عن صلاحها ؟ فقال : " حتى تذهب عاهته } (2) ، وفي لفظ : { حتى تحمار أو  
تصفار } (3) ، و { نهي عن بيع الحب حتى يشتد } (4) . رواه أهل السنن ، وقال :  
{ لو بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة فلا يجلك أن تأخذ منه شيئا ، بم تأخذ مال  
أخيك بغير حق ؟ } (5) . رواه مسلم .

## باب الخيار وغيره

إذا وقع العقد صار لازما ، إلا لسبب من الأسباب الشرعية .  
فمنها : خيار المجلس ، قال النبي **ص** { إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما  
لم يتفرقا ، وكانا جميعا ، أو يخير أحدهما الآخر ، فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على

(1) البخاري الشروط (2567) ، مسلم البيوع (1543) ، الترمذي البيوع (1244) ، النسائي البيوع (4636) ، أبو داود البيوع (3433) ، ابن ماجه التجارات (2211) ، أحمد (150/2) ، مالك البيوع (1302) .

(2) البخاري البيوع (2082) ، مسلم البيوع (1534) ، أبو داود البيوع (3367) ، ابن ماجه التجارات (2214) ، أحمد (123/2) ، الدارمي البيوع (2555) .

(3) أبو داود البيوع (3370) ، أحمد (320/3) .

(4) الترمذي البيوع (1228) ، أبو داود البيوع (3371) ، ابن ماجه التجارات (2217) ، أحمد (250/3) .

(5) مسلم المساقاة (1554) ، النسائي البيوع (4527) ، أبو داود البيوع (3470) ، ابن ماجه التجارات (2219) ، الدارمي البيوع (2556) .

ذلك : فقد وجب البيع وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع ، فقد وجب البيع { (1) . متفق عليه .

ومنها : خيار الشرط ، إذا شرط الخيار لهما أو لأحدهما مدة معلومة ، قال { المسلمون عند شروطهم ، إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا } (2) . رواه أهل السنن .

ومنها : إذا غبن غبنا يخرج عن العادة ، إما بنجش أو تلقي جلب أو غيرها .  
ومنها : خيار التدليس ، بأن يدلس البائع على المشتري ما يزيد به الثمن كتصيرية اللبن في ضرع بهيمة الأنعام ، قال { لا تصروا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ، إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعا من تمر } (3) . متفق عليه ، وفي لفظ : { فهو بالخيار ثلاثة أيام } (4) .

وإذا اشترى معيبا لم يعلم عيبه ، فله الخيار بين رده وإمساكه ، فإن تعذر رده تعين أرشه ، وإذا اختلفا في الثمن تحالفا ولكل منهما الفسخ .  
وقال { من أقال مسلما بيعته أقال الله عشرته } (5) . رواه أبو داود وابن ماجه .

### باب السلم

- (1) البخاري البيوع (2006) ، مسلم البيوع (1531) ، الترمذي البيوع (1245) ، النسائي البيوع (4472) ، أبو داود البيوع (3454) ، أحمد (119/2) ، مالك البيوع (1374) .
- (2) الترمذي الأحكام (1352) .
- (3) البخاري البيوع (2041) ، مسلم البيوع (1515) ، النسائي البيوع (4487) ، أبو داود البيوع (3443) ، ابن ماجه التجارات (2239) ، أحمد (410/2) ، الدارمي البيوع (2553) .
- (4) مسلم البيوع (1524) ، الترمذي البيوع (1252) ، النسائي البيوع (4489) ، أبو داود البيوع (3444) ، ابن ماجه التجارات (2239) ، أحمد (507/2) ، الدارمي البيوع (2553) .
- (5) أبو داود البيوع (3460) ، ابن ماجه التجارات (2199) ، أحمد (252/2) .

يصح السلم في كل ما ينضبط بالصفة إذا ضبطه بجميع صفاته التي يختلف بها الثمن ،  
 وذكر أجله ، وأعطاه الثمن قبل التفرق ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : { قدم  
 النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والستين ، فقال : من أسلف في شيء  
 فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم ، إلى أجل معلوم } (1) . متفق عليه . وقال ﷺ  
 { من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدّاها الله عنه ، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه  
 الله } (2) . رواه البخاري .

### باب الرهن والضمان والكفالة

وهذه وثائق بالحقوق الثابتة .

فالرهن : يصح بكل عين يصح بيعها ، فتبقى أمانة عند المرتهن ، لا يضمناها إلا إن  
 تعدى أو فرط كسائر الأمانات ، فإن حصل الوفاء التام انفق الرهن ، وإن لم يحصل ،  
 وطلب صاحب الحق بيع الرهن وجب بيعه والوفاء من ثمنه ، وما بقي من الثمن بعد وفاء  
 الحق فلربه ، وإن بقي من الدين شيء يبقى ديناً مرسلًا بلا رهن .  
 وإن أتلف الرهن أحد فعليه ضمانه يكون رهناً .

ونماؤه تبع له ، ومؤنته على ربه ، وليس للمرتهن ولا للراهن الانتفاع به إلا بإذن  
 الآخر ، أو بإذن الشارع في قوله ﷺ { الظهر يركب بنفقته ، إذا كان مرهوناً ، ولبن  
 الدر يشرب بنفقته ، إذا كان مرهوناً ، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة } (3) . رواه

(1) البخاري السلم (2135) ، مسلم المساقاة (1604) ، الترمذي البيوع (1311) ، النسائي البيوع  
 (4616) ، أبو داود البيوع (3463) ، ابن ماجه التجارات (2280) ، أحمد (358/1) ، الدارمي البيوع  
 (2583) .

(2) البخاري في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس (2257) ، ابن ماجه الأحكام (2411) ، أحمد  
 (417/2) .

(3) البخاري الرهن (2377) ، الترمذي البيوع (1254) ، أبو داود البيوع (3526) ، ابن ماجه الأحكام  
 (2440) ، أحمد (472/2) .

البخاري .

والضمان : أن يضمن الحق عن الذي عليه .

والكفالة : أن يلتزم بإحضار بدن الخصم ، قال  **{ الزعيم غارم }**  (1) ، فكل منهما ضامن ، إلا إن قام بما التزم به ، أو أبرأه صاحب الحق ، أو برئ الأصيل . . والله أعلم .

### باب الحجر لفلس أو غيره

ومن له الحق فعليه أن ينظر المعسر ، وينبغي له أن ييسر على الموسر ، ومن عليه الحق فعليه الوفاء كاملا بالقدر والصفات . قال  **{ مطل الغني ظلم ، وإذا أحيل بدينه على مليء فليحتل }**  (2) . متفق عليه ، وهذا من المياسرة .

فالمليء : هو القادر على الوفاء الذي ليس مماطلا ، ويمكن تحضيره لمجلس الحكم ، وإذا كانت الديون أكثر من مال الإنسان ، وطلب الغرماء أو بعضهم من الحاكم أن يحجر عليه ، حجر عليه ومنعه من التصرف في جميع ماله ، ثم يصفى ماله ويقسمه على الغرماء بقدر ديونهم ، ولا يقدم منهم إلا صاحب الرهن برهنه ، وقال  **{ من أدرك ماله عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره }**  (3) . متفق عليه .

ويجب على ولي الصغير والسفيه والجنون أن يمنعهم من التصرف في ما لهم الذي

(1) الترمذي البيوع (1265) ، أبو داود البيوع (3565) ، ابن ماجه الأحكام (2405) .

(2) البخاري الحوالات (2166) ، مسلم المساقاة (1564) ، الترمذي البيوع (1308) ، النسائي البيوع (4691) ، أبو داود البيوع (3345) ، ابن ماجه الأحكام (2403) ، أحمد (380/2) ، مالك البيوع (1379) ، الدارمي البيوع (2586) .

(3) البخاري في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس (2272) ، مسلم المساقاة (1559) ، الترمذي البيوع (1262) ، النسائي البيوع (4676) ، أبو داود البيوع (3519) ، ابن ماجه الأحكام (2358) ، أحمد (258/2) ، مالك البيوع (1383) ، الدارمي البيوع (2590) .

(1) {  $\text{والصرف عليهم منه ما يحتاجون إليه .}$  } قال تعالى : [ النساء : 5 ] .

وعليه ألا يقرب ما لهم إلا بالتي هي أحسن : من حفظه ، والتصرف النافع لهم ،  
والصرف عليهم منه ما يحتاجون إليه .  
ووليهم : أبوهم الرشيد ، فإن لم يكن جعل الحاكم الولاية لأشفق من يكون من  
أقاربه وأعرفهم وآمنهم ، ومن كان غنيا فليستعفف ، ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف ،  
وهو الأقل من أجره مثله أو كفايته .

## باب الصلح

قال النبي ﷺ { الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا } (1) . رواه أبو داود والترمذي ، وقال : حسن صحيح . وصححه الحاكم .  
 فإذا صلحه عن عين بعين أخرى ، أو بدين جاز ، وإن كان له عليه دين فصلحه عنه بعين ، أو بدين قبضه قبل التفرق جاز ، أو صلحه على منفعة في عقاره أو غيره معلومة ، أو صلحه عن الدين المؤجل ببعضه حالا ، أو كان له عليه دين لا يعلمان مقداره فصلحه على شيء صح ذلك ، قال ﷺ { لا يمنعن جار جاره أن يغرز خشبه على جداره } (2) . رواه البخاري .

## باب الوكالة والشركة والمساقاة والمزارعة

كان النبي ﷺ يوكل في كل حوائجه الخاصة وحوائج المسلمين المتعلقة به ، فهي عقد جائز من الطرفين تدخل في جميع الأشياء التي تصلح النيابة فيها : من حقوق الله كتفريق الزكاة والكفارة ونحوها ، ومن حقوق الآدميين كالعقود والفسوخ وغيرها .  
 وما لا تدخله النيابة من الأمور التي تتعين على الإنسان وتعلق ببدنه خاصة - كالصلاة والطهارة والحلف والقسم بين الزوجات ونحوها - لا تجوز الوكالة فيها .  
 ولا يتصرف الوكيل في غير ما أذن له فيه نطقا أو عرفا .  
 ويجوز التوكيل بجعل أو غيره ، وهو كسائر الأمان ، لا ضمان عليهم إلا بالتعدي أو التفريط ، ويقبل قولهم في عدم ذلك باليمين .

ومن ادعى الرد من الأمان ، فإن كان بجعل : لم يقبل إلا ببينة ، وإن كان متبرعا قبل قوله بيمينه ، وقال ﷺ { يقول الله تعالى : أنا ثالث الشريكين ، ما لم يخن أحدهما

(1) الترمذي الأحكام (1352) ، ابن ماجه الأحكام (2353) .

(2) البخاري المظالم والغصب (2331) ، مسلم المساقاة (1609) ، الترمذي الأحكام (1353) ، أبو داود الأفضية (3634) ، ابن ماجه الأحكام (2335) ، أحمد (327/2) ، مالك الأفضية (1462) .

صاحبه ، فإذا خان خرجت من بينهما } (1) . رواه أبو داود .

فالشركة بجميع أنواعها كلها جائزة ، ويكون الملك فيها والربح بحسب ما يتفقان عليه إذا كان جزءا مشاعا معلوما .

فدخل في هذا " شركة العنان " وهي : أن يكون من كل منهما مال وعمل ، " وشركة المضاربة " : بأن يكون من أحدهما المال ومن الآخر العمل ، و " شركة الوجوه " : بما يأخذان بوجوههما من الناس و " شركة الأبدان " : بأن يشتركا بما يكتسبان بأبداهما من المباحات من حشيش ونحوه ، وما يتقبلانه من الأعمال ، و " شركة المفاوضة " : وهي الجامعة لجميع ذلك ، وكلها جائزة .

ويفسدها إذا دخلها الظلم والغرر لأحدهما ، كأن يكون لأحدهما ربح وقت معين وللآخر ربح وقت آخر ، أو ربح إحدى السلعتين أو إحدى السفرتين ، وما يشبه ذلك ، كما يفسد ذلك المساقاة والمزارعة ، وقال رافع بن خديج : { كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ ما على الماذيانات ، وأقبال الجداول ، وأشياء من الزرع ، فيهلك هذا ويسلم هذا ، ويسلم هذا ويهلك هذا ، ولم يكن للناس كراء إلا هذا ، فلذلك زجر عنه ، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به } (2) . رواه مسلم . و { عامل النبي ﷺ أهل

خير بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع } (3) . متفق عليه .

فالمساقاة على الشجر : بأن يدفعها للعامل ويقوم عليها بجزء مشاع معلوم من الثمرة . والمزارعة : بأن يدفع الأرض لمن يزرعها بجزء مشاع معلوم من الزرع . وعلى كل منهما ما جرت العادة به ، والشرط الذي لا جهالة فيه .

ولو دفع دابته إلى آخر يعمل عليها وما حصل بينهما جاز .

(1) أبو داود البيوع (3383) .

(2) مسلم البيوع (1547) ، النسائي الأيمان والنذور (3899) ، أبو داود البيوع (3392) .

(3) البخاري المزارعة (2203) ، الترمذي الأحكام (1383) ، أبو داود البيوع (3408) ، أحمد (17/2) .

### باب إحياء الموات

وهي الأرض الدائرة التي لا يعلم لها مالك ، فمن أحيائها بمحاط أو حفر بئر أو إجراء ماء إليها أو منع ما لا تزرع معه ، ملكها بجميع ما فيها إلا المعادن الظاهرة ؛ لحديث ابن عمر : { من أحيأ أرضا ليست لأحد فهو أحق بها } (1) . رواه البخاري .

وإذا تحجر مواتا بأن أدار حولها أحجارا أو حفر بئرا لم يصل إلى مائها أو أقطع أرضا فهو أحق بها ، ولا يملكها حتى يحييها بما تقدم .

### باب الجعالة والإجارة

وهما : جعل مال معلوم لمن يعمل له عملا معلوما ، أو مجهولا في الجعالة ومعلوما في الإجارة ، أو على منفعة في الذمة ، فمن فعل ما جعل عليه فيهما استحق العوض وإلا فلا ، إلا إذا تعذر العمل في الإجارة فإنه يتقسط العوض ، وعن أبي هريرة **t** قال : قال رسول الله **r** { قال الله تعالى : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حرا فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره } (2) . رواه مسلم .

والجعالة أوسع من الإجارة ؛ لأنها تجوز على أعمال القرب ؛ لأن العمل فيها يكون معلوما أو مجهولا ، ولأنها عقد جائز بخلاف الإجارة .

وتجوز إجارة العين المؤجرة على من يقوم مقامه إلا بأكثر ضررا منه ، ولا ضمان فيهما بدون تعد ولا تفريط ، وفي الحديث : { أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه } (3) . رواه ابن ماجه .

(1) البخاري المزارعة (2210) ، أحمد (120/6) .

(2) البخاري البيوع (2114) ، ابن ماجه الأحكام (2442) .

(3) ابن ماجه الأحكام (2443) .



## باب اللقطة

وهي على ثلاثة أضرب :

أحدها : ما تقل قيمته ، كالسوط والرغيف ونحوهما ، فيُملك بلا تعريف .

والثاني : الضوال التي تمتنع من صغار السباع كالإبل ، فلا تُملك بالالتقاط مطلقا .

والثالث : ما سوى ذلك ، فيجوز التقاطه ، ويملكه إذا عرفه سنة كاملة ، وعن زيد

بن خالد الجهني قال : { جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن اللقطة ؟ فقال : اعرف

عِفَاصَهَا ووكاءها ثم عَرَّفَهَا سنة ، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها ، قال : فضالة

الغنم ؟ قال : هي لك أو لأخيك ، أو للذئب ، قال فضالة : الإبل ؟ قال : ما لك ولها ؟

معها سقاؤها وحذاؤها ، ترد الماء ، وتأكل الشجر حتى يلقاها ربما } (1) . متفق عليه .

والتقاط اللقيط والقيام به فرض كفاية ، فإذا تعذر بيت المال فعلى من علم بحاله .

## باب المسابقة والمغالبة

وهي ثلاثة أنواع :

نوع يجوز بعوض وغيره : وهي مسابقة الخيل والإبل والسهام . ونوع يجوز بلا

عوض ، ولا يجوز بعوض : وهي جميع المغالبات بغير الثلاثة المذكورة وبغير النرد

والشطرنج ونحوهما ، فتحرم مطلقا ، وهو النوع الثالث لحديث : { لا سبق إلا في خف

أو حافر أو نصل } (2) . رواه أحمد والثلاثة .

وأما ما سواها : فإنها داخله في القمار والميسر .

(1) البخاري المساقاة (2243) ، مسلم اللقطة (1722) ، الترمذي الأحكام (1372) ، أبو داود اللقطة

(1704) ، ابن ماجه الأحكام (2504) ، أحمد (115/4) ، مالك الأفضية (1482) .

(2) الترمذي الجهاد (1700) ، أبو داود الجهاد (2574) .

## باب الغصب

وهو الاستيلاء على مال الغير بغير حق ، وهو محرم لحديث : { من اقتطع شبرا من الأرض ظلما طوقه الله به يوم القيامة من سبع أرضين } (1) . متفق عليه ، وعليه رده لصاحبه ولو غرم أضعافه ، وعليه نفقته وأجرته مدة مقامه بيده ، وضمانه إذا تلف مطلقا ، وزيادته لربه .

وإن كانت أرضا فغرس أو بنى فيها : فلربه قلعه ، لحديث : { ليس لعرق ظالم حق } (2) . رواه أبو داود .

ومن انتقلت إليه العين من الغاصب ، وهو عالم فحكمه حكم الغاصب .

## باب العارية والوديعة

وهي إباحة المنافع ، وهي مستحبة في المعروف ، قال r { كل معروف صدقة } (3) .

وإن شرط ضمانها ضمنها ، وإن تعدى أو فرط فيها ضمنها ، وإلا فلا ، ومن أودع وديعة فعليه حفظها في حرز مثلها ، ولا ينتفع بها بغير إذن ربها .

## باب الشفعة

وهي : استحقاق الإنسان انتزاع حصة شريكه من يد من انتقلت إليه ، ببيع ونحوه ، وهي خاصة في العقار الذي لم يقسم ؛ لحديث جابر t { قضى النبي r بالشفعة في

(1) البخاري بدء الخلق (3026) ، مسلم المساقاة (1610) ، الترمذي الديات (1418) ، أحمد (190/1) ، الدارمي البيوع (2606) .

(2) الترمذي الأحكام (1378) ، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (3073) ، مالك الأفضية (1456) .

(3) البخاري الأدب (5675) ، الترمذي البر والصلة (1970) ، أحمد (360/3) .

كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة } (1) . متفق عليه .

ولا يحل التحيل لإسقاطها ، فإن تحيل لم تسقط الحديث : { إنما الأعمال بالنيات } (2) .

### باب الوقف

وهو تحييس الأصل وتسييل المنافع ، وهو من أفضل القرب وأنفعها إذا كان على جهة بر ، وسلم من الظلم لحديث : { إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له } (3) . رواه مسلم . وعن ابن عمر قال : { أصاب عمر أرضا بخير ، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها ، فقال يا رسول الله ، إني أصبت أرضا بخير لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه ، قال : إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها ، قال : فتصدق بها عمر ، غير أنه لا يباع أصلها ولا يورث ولا يوهب ، فتصدق بها في الفقراء ، وفي القربى ، وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل ، والضيف . لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم صديقا ، غير متمول مالا } (4) . متفق عليه .

وأفضله : أنفعه للمسلمين ، وينعقد بالقول والفعل الدال على الوقف . ويرجع في

(1) البخاري البيوع (2101) ، مسلم المساقاة (1608) ، الترمذي الأحكام (1370) ، النسائي البيوع (4701) ، أبو داود البيوع (3514) ، ابن ماجه الأحكام (2499) ، أحمد (316/3) ، الدارمي البيوع (2628) .

(2) البخاري بدء الوحي (1) ، مسلم الإمارة (1907) ، الترمذي فضائل الجهاد (1647) ، النسائي الطهارة (75) ، أبو داود الطلاق (2201) ، ابن ماجه الزهد (4227) ، أحمد (43/1) .

(3) مسلم الوصية (1631) ، الترمذي الأحكام (1376) ، النسائي الوصايا (3651) ، أبو داود الوصايا (2880) ، أحمد (372/2) ، الدارمي المقدمة (559) .

(4) البخاري الشروط (2586) ، مسلم الوصية (1633) ، الترمذي الأحكام (1375) ، النسائي الأحباس (3604) ، أبو داود الوصايا (2878) ، ابن ماجه الأحكام (2396) ، أحمد (55/2) .

مصارف الوقف وشروطه إلى شرط الواقف حيث وافق الشرع ، ولا يباع إلا أن تتعطل منافعه ، فيباع ويجعل في مثله أو بعض مثله .

### باب الهبة والعطية والوصية

وهي من عقود التبرعات .

فالهبة : التبرع بالمال في حال الحياة والصحة .

والعطية : التبرع به في مرض موته المخوف .

والوصية : التبرع بعد الوفاة . فالجميع داخل في الإحسان والبر .

فالهبة : من رأس المال ، والعطية والوصية : من الثلث فأقل لغير وارث ، فإن زاد على

الثلث ، أو كان لوارث : توقف على إجازة الورثة للراشدين .

وكلها يجب فيها العدل بين أولاده ، لحديث : { " اتقوا الله واعدلوا بين

أولادكم } (1) . متفق عليه .

وبعد تقبيل الهبة وقبولها لا يحل الرجوع فيها لحديث : { العائد في هبته كالكلب

يقيه ثم يعود في قيئه } (2) . متفق عليه ، وفي الحديث الآخر : { لا يحل لرجل مسلم

أن يعطي العطية ثم يرجع فيها ، إلا الوالد فيما يعطي ولده } (3) . رواه أهل السنن .

{ وكان النبي ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها } (4) .

وللأب أن يتملك من مال ولده ما شاء ، ما لم يضره ، أو يعطيه لولد آخر أو أن

(1) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (2447) .

(2) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (2449) ، مسلم الهبات (1622) ، الترمذي البيوع (1298) ،

النسائي الهبة (3695) ، أبو داود البيوع (3538) ، ابن ماجه الأحكام (2385) ، أحمد (237/1) .

(3) الترمذي الولاء والهبة (2132) ، النسائي الهبة (3690) ، أحمد (237/1) .

(4) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (2445) ، الترمذي البر والصلة (1953) ، أبو داود البيوع

(3536) ، أحمد (90/6) .

يكون بمرض موت أحدهما ، لحديث : { أنت ومالك لأبيك } (1) .

وعن ابن عمر مرفوعا : { ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت

ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده } (2) . متفق عليه . وفي الحديث : { إن الله قد أعطى

كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث } (3) . رواه أهل السنن ، وفي لفظ : { إلا أن

يشاء الورثة } .

وينبغي لمن ليس عنده شيء يحصل منه إغناء ورثته أن لا يوصي ، بل يدع التركة

كلها لورثته ، كما قال النبي ﷺ { إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة

يتكفون الناس } (4) . متفق عليه . والخير مطلوب في جميع الأحوال .

---

(1) ابن ماجه التجارات (2291) .

(2) البخاري الوصايا (2587) ، مسلم الوصية (1627) ، الترمذي الجنايز (974) ، النسائي الوصايا (3616) ، أبو داود الوصايا (2862) ، ابن ماجه الوصايا (2699) ، أحمد (50/2) ، مالك الأفضية (1492) .

(3) أبو داود الوصايا (2870) ، ابن ماجه الوصايا (2713) .

(4) البخاري الجنايز (1234) ، مسلم الوصية (1628) ، الترمذي الوصايا (2116) ، النسائي الوصايا (3628) ، أبو داود الوصايا (2864) ، أحمد (176/1) ، مالك الأفضية (1495) ، الدارمي الوصايا (3196) .

## كتاب المواريث

وهي العلم بقسمة التركة بين مستحقيها ، والأصل فيها قوله تعالى في سورة النساء :

{ 4EkkVRVMS&ym @VB tx 0#0 (N22 %009#k pi ! \$D&S'i qa } (1) إلى قوله تعالى : { 4E }

{ 4k \$Bri&ān } (2) [ النساء : 11 - 13 ] .

وقوله في آخر السورة : { 4I#B30\$ 'Ā N& <T0& ! \$ @k y7RqE0G00 } (3) إلى

آخرها . [ النساء : 176 ] .

مع حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : { ألحقوا الفرائض بأهلها ،

{ فما بقي فلأولى رجل ذكر } (4) . متفق عليه .

وقد اشتملت الآيات الكريمة - مع حديث ابن عباس - على جل أحكام المواريث وذكرها مفصلة بشروطها . فجعل الله الذكور والإناث من أولاد الصلب وأولاد الابن ، ومن الإخوة الأشقاء أو لغير أم إذا اجتمعوا يقتسمون المال ، وما أبقت الفروض : للذكر مثل حظ الأنثيين ، وأن الذكور من المذكورين يأخذون المال أو ما أبقت الفروض ، وأن الواحدة من البنات لها النصف ، والثنتين فأكثر لهما الثلثان ، وإذا كانت بنت وبنت ابن فللبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين ، وكذلك الأخوات الشقيقات واللاتي للأب في الكلاله إذا لم يكن ولد ولا والد ، وأنه إذا استغرقت البنات الثلثين سقط من دونهن من بنات الابن ، إذا لم يُعصَبْنِ ذَكَرٌ بدرجتهم أو أنزل منهن . وكذلك الشقيقات يسقطن الأخوات للأب إذا لم يعصبن أخوهن . وأن الإخوة من الأم والأخوات :

(1) سورة النساء آية : 11 .

(2) سورة النساء آية : 13 .

(3) سورة النساء آية : 176 .

(4) البخاري الفرائض (6356) ، مسلم الفرائض (1615) ، الترمذي الفرائض (2098) ، أبو داود الفرائض

(2898) ، ابن ماجه الفرائض (2740) ، أحمد (292/1) .

للوحد منهن السدس ، وللاثنتين فأكثر الثلث ، ويسوى بين ذكورهم وإناثهم ، وأنهم لا يرثون مع الفروع مطلقا ، ولا مع الأصول الذكور . وأن الزوج له النصف مع عدم أولاد الزوجة ، والرابع مع وجودهم . وأن الزوجة فأكثر لها الربع مع عدم أولاد الزوج والثلث مع وجودهم . وأن الأم لها السدس مع أحد من الأولاد ، أو اثنين فأكثر من الإخوة أو الأخوات ، والثلث مع عدم ذلك ، وأن لها ثلث الباقي في زوج وأبوين أو زوجة وأبوين ، وقد { جعل النبي ﷺ للجدة السدس إذا لم يكن دوها أم } (1) . رواه أبو داود والنسائي . وأن للأب السدس لا يزيد عليه مع الأولاد الذكور ، وله السدس مع الإناث ، فإن بقي بعد فرضهن شيء أخذه تعصبا مع عدم الأولاد مطلقا .

وكذلك جميع الذكور - غير الزوج والأخ من الأم - عصبات وهم : الإخوة الأشقاء أو لأب وأبناؤهم ، والأعمام الأشقاء أو لأب وأبناؤهم : أعمام الميت وأعمام أبيه وجده ، وكذلك البنون وبنوهم .

وحكم العاصب : أن يأخذ المال كله إذا انفرد ، وإن كان معه صاحب فرض أخذ الباقي بعده . وإذا استغرقت الفروض التركة لم يبق للعاصب شيء ، ولا يمكن أن تستغرق مع ابن الصلب ولا مع الأب .

وإن وجد عاصبان فأكثر فجهات العصوبة على الترتيب الآتي :

بنوة ، ثم أبوة ، ثم أخوة وبنوهم ، ثم أعمام وبنوهم ، ثم الولاء وهو المعتق وعصباته المتعصبون بأنفسهم ، فيقدم منهم الأقرب جهة ، فإن كانوا في جهة واحدة قدم الأقرب منزلة ، فإن كانوا في المنزلة سواء قدم الأقوى منهم وهو الشقيق على الذي للأب . وكل عاصب غير الأبناء والإخوة لا ترث أخته معه شيئا .

وإذا اجتمعت فروض تزيد على المسألة بحيث لا يسقط بعضهم بعضا ، عالت بقدر فروضهم . فإذا كان زوج وأم وأخت لغير أم ، فأصلها ستة وتعول لثمانية . فإن كان

(1) أبو داود الفرائض (2895) .

معهم أخ لأم فكذلك ، فإن كانوا اثنين عالت لتسعة ، فإن كان الأخوات لغير أم ثنتين عالت إلى عشرة ، وإذا كان بنتان وأم وزوج عالت مع اثني عشرة إلى ثلاثة عشر ، فإن كان معهم أب عالت إلى خمسة عشر ، فإن كان بدل الزوج زوجة فأصلها مع أربع وعشرين وتعول إلى سبع وعشرين ، وإن كانت الفروض أقل من المسألة ولم يكن معهم عاصب رد الفاضل على كل ذي فرض بقدر فرضه .

فإن عدم أصحاب الفروض والعصبات ورث ذوو الأرحام وهم سوى المذكورين ، ويتزلون منزلة من أدلوا به .

ومن لا وراث له فماله لبيت المال يصرف في المصالح العامة والخاصة .

وإذا مات الإنسان تعلق بتركته أربعة حقوق مرتبة : أولها مؤنة التجهيز ، ثم الديون الموثقة والمرسلة من رأس المال ، ثم إذا كان له وصية تنفذ من ثلثه للأجنبي . ثم الباقي للورثة المذكورين . . . والله أعلم .

وأسباب الإرث ثلاثة : النسب ، والنكاح الصحيح ، والولاء .

وموانعه ثلاثة : القتل ، والرق ، واختلاف الدين .

وإذا كان بعض الورثة حملاً ، أو مفقوداً أو نحوه : عملت بالاحتياط ، ووقفت له ، إن طلب الورثة قسمة التركة عملت بما يحصل به الاحتياط على حسب ما قرره الفقهاء ، رحمهم الله تعالى .

### باب العتق

وهو تحرير الرقبة وتخليصها من الرق ، وهو من أفضل العبادات ؛ لحديث : { أيما

امرئ مسلم أعتق امرئاً مسلماً استنقذ الله بكل عضو منه عضواً من النار } (1) . متفق

عليه ، وسئل رسول الله ﷺ { أي الرقاب أفضل ؟ قال : أغلاها ثمناً ، وأنفسها عند

(1) البخاري العتق (2381) ، مسلم العتق (1509) ، الترمذي النذور والأيمان (1541) ، أحمد (525/2) .



أهلها { (1) . متفق عليه .

ويحصل العتق بالقول ، وهو لفظ " العتق " وما في معناه ، وبالمملك ، فمن ملك ذا رحم محرم من النسب عتق عليه ، وبالتمثيل بعبده بقطع عضو من أعضائه أو تحريقه ، وبالسرابة لحديث : { من أعتق شركا له في عبد ، فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل ، فأعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد ، وإلا فقد عتق عليه ما عتق { (2) . متفق عليه ، وفي لفظ : { وإلا قوم عليه واستسعي غير مشقوق عليه { (3) . متفق عليه .

فإن علق عتقه بموته فهو المدبر ، يعتق بموته إذا خرج من الثلث ، فعن جابر : { أن رجلا من الأنصار أعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : من يشتريه مني ؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم ، وكان عليه دين فأعطاه ، وقال : اقض دينك { (4) . متفق عليه .

- 
- (1) البخاري العتق (2382) ، مسلم الإيمان (84) ، ابن ماجه الأحكام (2523) ، أحمد (150/5) .  
 (2) البخاري العتق (2386) ، مسلم العتق (1501) ، الترمذي الأحكام (1346) ، النسائي البيوع (4698) ، أبو داود العتق (3946) ، ابن ماجه الأحكام (2528) ، أحمد (57/1) ، مالك العتق والولاء (1504) .  
 (3) البخاري العتق (2390) ، مسلم الأيمان (1503) ، الترمذي الأحكام (1348) ، أبو داود العتق (3938) ، ابن ماجه الأحكام (2527) ، أحمد (426/2) .  
 (4) البخاري كفارات الأيمان (6338) ، مسلم الأيمان (997) ، الترمذي البيوع (1219) ، النسائي البيوع (4653) ، أبو داود العتق (3957) ، أحمد (305/3) .

## باب الكتابة (1)

والكتابة : أن يشتري الرقيق نفسه من سيده بثمان مؤجل بأجلين فأكثر ، قال تعالى :  
{ (2) [ النور : 33 ] ، يعني صلاحاً في دينهم  
وكسباً . فإن خيف منه الفساد بعثقه أو كتابته ، أو ليس له كسب ، فلا يشرع عتقه ولا  
كتابته .

ولا يعتق المكاتب إلا بالأداء ، لحديث : { المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته  
درهم } (3) . رواه أبو داود .

وعن ابن عباس مرفوعاً ، وعن عمر موقوفاً : { أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة  
بعد موته } (4) . أخرجه ابن ماجه ، والراجح الموقوف على عمر **t** والله أعلم .

(1) ما بين المعكوفتين من نسخة حققها الشيخ عبد الله الجار الله ، رحمه الله .

(2) سورة النور آية : 33 .

(3) أبو داود العتق (3926) .

(4) مالك العتق والولاء (1509) .

## كتاب النكاح

وهو من سنن المرسلين ، وفي الحديث : { يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء } (1) . متفق عليه . وقال ﷺ { تنكح المرأة لأربع : لمالها وحسبها وجمالها ودينها ، فاظفر بذات الدين تربت يمينك } (2) . متفق عليه .

وينبغي أن يتخير صاحبة الدين والحسب ، الودود الولود الحسيية . وإذا وقع في قلبه خطبة امرأة فله أن ينظر منها ما يدعوه إلى نكاحها ، ولا يحل للرجل أن يخطب على خطبة أخيه المسلم ، حتى يأذن أو يترك ، ولا يجوز التصريح بخطبة المعتدة مطلقا ، ويجوز التعريض في خطبة البائن بموت أو غيره ، لقوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ فَلَمْ يَكُن لَكُمْ عَلَيْهِمْ حُرْمَةٌ فَطَلَقُوا فَمَا كَانَ عَلَيْكُمْ مِنْ عِدَّةٍ مِنْهُنَّ مَا ظَهَرَ لَكُمْ فِي الظُّلُمَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْلَمُونَ } [البقرة : 235] .

وصفة التعريض أن يقول : إني في مثلك لراغب ، أو لا تفوتي نفسك علي ، ونحوها . وينبغي أن يخطب في عقد النكاح بخطبة ابن مسعود قال : " علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الحاجة : إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله " ويقرأ ثلاث آيات لرواية أصحاب السنن . والثلاث الآيات سردتها بعضهم ، وهي قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ فَلَمْ يَكُن لَكُمْ عَلَيْهِمْ حُرْمَةٌ فَطَلَقُوا فَمَا كَانَ عَلَيْكُمْ مِنْ عِدَّةٍ مِنْهُنَّ مَا ظَهَرَ لَكُمْ فِي الظُّلُمَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْلَمُونَ } [البقرة : 235] .

(1) البخاري النكاح (4778) ، مسلم النكاح (1400) ، الترمذي النكاح (1081) ، النسائي الصيام (2240) ، أبو داود النكاح (2046) ، ابن ماجه النكاح (1845) ، أحمد (378/1) ، الدارمي النكاح (2165) .

(2) البخاري النكاح (4802) ، مسلم الرضاع (1466) ، النسائي النكاح (3230) ، أبو داود النكاح (2047) ، ابن ماجه النكاح (1858) ، أحمد (428/2) ، الدارمي النكاح (2170) .

(3) سورة البقرة آية : 235 .

(1) [ آل عمران : 102 ] ، والآية الأولى من سورة النساء ، وقوله تعالى : { } (2) [ الأحزاب 70 - 71 ] .

ولا يجب إلا بالإيجاب : وهو اللفظ الصادر من الولي ، كقوله : زوجتك أو أنكحتك . والقبول : هو اللفظ الصادر من الزوج أو نائبه ، كقوله : قبلت هذا الزواج ، أو قبلت ، ونحوه .

### باب شروط النكاح

ولا بد فيه من رضى الزوجين ، إلا الصغيرة فيجبها أبوها ، والأمة يجبرها سيدها .  
ولا بد فيه من الولي ، قال **ر** { لا نكاح إلا بولي } (4) حديث صحيح رواه  
الخمسة .

وأولى الناس بتزويج الحرة : أبوها وإن علا ، ثم ابنها وإن نزل ، ثم الأقرب فالأقرب  
من عصباتها ، وفي الحديث المتفق عليه : { لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر  
حتى تستأذن ، قالوا : يا رسول الله ، وكيف إذنهما ؟ قال أن تسكت } (5) . وقال

(1) سورة آل عمران آية : 102 .

(2) سورة الأحزاب آية : 70 .

(3) سورة الأحزاب آية : 71 .

(4) الترمذي النكاح (1101) ، أبو داود النكاح (2085) ، ابن ماجه النكاح (1881) ، أحمد (418/4) ،  
الدارمي النكاح (2182) .

(5) البخاري النكاح (4843) ، الترمذي النكاح (1107) ، النسائي النكاح (3267) ، أبو داود النكاح  
(2092) ، ابن ماجه النكاح (1871) ، أحمد (434/2) ، الدارمي النكاح (2186) .

النبى ﷺ { أعلنوا النكاح } (1) . رواه أحمد . ومن إعلانه : شهادة عدلين ، وإشهاره وإظهاره ، والضرب عليه بالدف ونحوه .

وليس لولي المرأة تزويجها بغير كفاء لها ، فليس الفاجر كفؤا للغيبة ، والعرب بعضهم لبعض أكفاء ، فإن عدم وليها ، أو غاب غيبة طويلة ، أو امتنع من تزويجها كفؤا زوجها الحاكم ، كما في الحديث : { السلطان ولي من لا ولي له } (2) . أخرجه أصحاب السنن إلا النسائي .

ولا بد من تعيين من يقع عليه العقد ، فلا يصح : زوجتك بنتي ، وله غيرها حتى يميزها باسمها أو صفتها . ولا بد أيضا من عدم الموانع بأحد الزوجين ، وهي المذكورات في باب المحرمات في النكاح .

### باب المحرمات في النكاح

وهن قسمان : محرمات إلى الأبد ، ومحرمات إلى أمد .

فالمحرمات إلى الأبد : سبع من النسب ، وهن : الأمهات وإن علون ، والبنات وإن نزلن ، ولو من بنات البنت ، والأخوات مطلقا وبناتهن ، وبنات الإخوة ، والعمات والخالات له أو لأحد أصوله ، وسبع من الرضاع نظير المذكورات ، وأربع من الصهر ، وهن أمهات الزوجات وإن علون ، وبناتهن وإن نزلن إذا كان قد دخل بهن ، وزوجات الآباء وإن علون ، وزوجات الأبناء ، وإن نزلن من نسب أو رضاع .

والأصل في هذا قوله تعالى : { مَا كَانَ عَلَى الْبَنَاتِ وَرُجُوعُهُنَّ إِلَى آبَائِهِنَّ مَا كَانُوا عَلَى الْبَنَاتِ وَرُجُوعُهُنَّ إِلَى آبَائِهِنَّ مَا كَانُوا عَلَى الْبَنَاتِ } (3) إلى آخرها ،

[ النساء : 23 ، 24 ] ، وقوله ﷺ { يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة ، أو من

(1) أحمد (5/4) .

(2) الترمذي النكاح (1102) ، أبو داود النكاح (2083) ، ابن ماجه النكاح (1879) ، أحمد (166/6) ، الدارمي النكاح (2184) .

(3) سورة النساء آية : 23 .

النسب { (1) . متفق عليه .

وأما المحرمات إلى أمد : فمنهن قوله ر { لا يجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة

وخالتها { (2) . متفق عليه ، مع قوله تعالى : { عَمَّ يَتَّبِعُونَ الْبَقِيَّةَ مِنَ النِّسَابِ } (3)

[ النساء : 23 ] .

ولا يجوز للحر أن يجمع بين أكثر من أربع ، ولا للعبد أن يجمع بين أكثر من زوجتين ، وأما ملك اليمين فله أن يطأ ما شاء .

وإذا أسلم الكافر وتحتة أختان : اختار إحداهما ، أو عنده أكثر من أربع اختار أربعاً ، وفارق البواقي .

وتحرم المحرمة حتى تحل من إحرامها ، والمعتدة من الغير حتى يبلغ الكتاب أجله ، والزانية على الزاني وغيره حتى تتوب ، وتحرم مطلقته ثلاثاً حتى تنكح زوجها غيره وتنقضي عدتها .

ويجوز الجمع بين الأختين بالملك ، ولكن إذا وطئ إحداهما لم تحل له الأخرى حتى يحرم الموطوءة بإخراج عن ملكه أو تزوج لها بعد الاستبراء .

والرضاع الذي يحرم : ما كان قبل الفطام ، وهو خمس رضعات فأكثر ، فيصير له الطفل وأولاده أولادا للرضعة وصاحب اللبن ، وينتشر التحريم من جهة المرضعة وصاحب اللبن كانتشار النسب .

(1) البخاري النكاح (4941) ، مسلم الرضاع (1444) ، الترمذي الرضاع (1147) ، النسائي النكاح (3313) ، أبو داود النكاح (2055) ، ابن ماجه النكاح (1937) ، أحمد (178/6) ، مالك الرضاع (1291) ، الدارمي النكاح (2247) .

(2) البخاري النكاح (4820) ، مسلم النكاح (1408) ، الترمذي النكاح (1126) ، النسائي النكاح (3288) ، أبو داود النكاح (2065) ، ابن ماجه النكاح (1929) ، أحمد (465/2) ، مالك النكاح (1129) ، الدارمي النكاح (2178) .

(3) سورة النساء آية : 23 .

## باب شروط في النكاح

وهي ما يشترطه أحد الزوجين على الآخر ، وهي قسمان : صحيح كاشتراط أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى ، ولا يخرجها من دارها أو بلدها ، أو زيادة مهر أو نفقة ونحو ذلك ، فهذا ونحوه كله داخل في قوله **﴿ إن أحق الشروط أن توفوا به : ما استحللتم به الفروج ﴾** (1) . متفق عليه .

ومنها : شروط فاسدة كنكاح المتعة والتحليل والشغار ، ورخص النبي **﴿ في المتعة ثم حرمها ، و ﴿ لعن المحلل والمحلل له ﴾** (2) ، **﴿ ونهى عن نكاح الشغار ، وهو أن يزوجه موليته على أن يزوجه موليته ولا مهر بينهما ﴾** (3) . . . وكلها أحاديث صحيحة .

## باب العيوب في النكاح

إذا وجد أحد الزوجين بالآخر عيبا لم يعلم به قبل العقد - كالجنون والجذام والبرص ونحوها - فله فسخ النكاح .  
وإذا وجدته عينا : أجل إلى سنة ، فإن مضت وهو على حاله فلها الفسخ .  
وإن عتقت كلها وزوجها رقيق خيرت بين المقام معه وفراقه ، لحديث عائشة الطويل في قصة عتق بريرة : **﴿ خيرت بريرة حين عتقت على زوجها ﴾** (4) . متفق عليه .

(1) البخاري الشروط (2572) ، مسلم النكاح (1418) ، الترمذي النكاح (1127) ، النسائي النكاح (3281) ، أبو داود النكاح (2139) ، ابن ماجه النكاح (1954) ، أحمد (150/4) ، الدارمي النكاح (2203) .

(2) الترمذي النكاح (1119) ، ابن ماجه النكاح (1935) .

(3) البخاري النكاح (4822) ، مسلم النكاح (1415) ، الترمذي النكاح (1124) ، النسائي النكاح (3337) ، أبو داود النكاح (2074) ، ابن ماجه النكاح (1883) ، أحمد (62/2) ، مالك النكاح (1134) ، الدارمي النكاح (2180) .

(4) البخاري العتق (2399) ، مسلم العتق (1504) ، الترمذي البيوع (1256) ، أبو داود العتق (3929) ، مالك العتق والولاء (1519) .

وإذا وقع الفسخ قبل الدخول فلا مهر ، وبعده يستقر ، ويرجع الزوج على من غره .

### كتاب الصداق

ينبغي تخفيفه ، وسئلت عائشة : { كم كان صداق النبي ﷺ ؟ } قالت : كان صداقه لأزواجه اثني عشرة أوقية ونشا ، أتدري ما النش ؟ قلت : لا ، قالت : نصف أوقية فتلك خمسمائة درهم } (1) . رواه مسلم ، و { أعتق صفية وجعل عتقها صداقها } (2) . متفق عليه . وقال لرجل : { التمس ولو خاتما من حديد } (3) . متفق عليه . فكل ما صح ثمنا وأجرة - وإن قل - صح صداقا .

فإن تزوجها ولم يسم لها صداقا : فلها مهر المثل ، فإن طلقها قبل الدخول فلها المتعة على الموسع قدره وعلى المعسر قدره ؛ لقوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَزَوَّجْتُمْ فَلَا تَكْفُرُوا بِالْأَمْوَالِ الَّتِي كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ ذَٰلِكَ أَصْلَ حَقِّ النَّكَاحِ الَّتِي كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ } (البقرة : 236) .

ويتقرر الصداق كاملا بالموت أو الدخول . ويتنصف بكل فرقة قبل الدخول من جهة الزوج ، كطلاق ، ويسقط بفرقة من قبلها أو فسخه لعييها . وينبغي لمن طلق زوجته أن يمتعها بشيء يحصل به جبر خاطرها : لقوله تعالى : { وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطُغِّي لَهُنَّ مَتَاعَهُنَّ فَوَسِّعْ لَهُنَّ مَتَاعَهُنَّ كَمَا كُنْتُمْ تُطِغِّيَنَّهُنَّ كَمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ } (البقرة : 236) .

- (1) مسلم النكاح (1426) ، النسائي النكاح (3347) ، أبو داود النكاح (2105) ، ابن ماجه النكاح (1886) ، أحمد (94/6) ، الدارمي النكاح (2199) .
- (2) البخاري النكاح (4798) ، مسلم النكاح (1365) ، الترمذي النكاح (1115) ، النسائي النكاح (3342) ، أبو داود النكاح (2054) ، ابن ماجه النكاح (1957) ، أحمد (181/3) ، الدارمي النكاح (2243) .
- (3) البخاري النكاح (4842) ، مسلم النكاح (1425) ، الترمذي النكاح (1114) ، النسائي النكاح (3359) ، أبو داود النكاح (2111) ، ابن ماجه النكاح (1889) ، أحمد (336/5) ، مالك النكاح (1118) ، الدارمي النكاح (2201) .
- (4) سورة البقرة آية : 236 .



{ قِيلَ لَهَا يَا أَعْيُنَ النَّاسِ } (1) [ البقرة : 241 ] .

### باب عشرة الزوجين

يلزم كل واحد من الزوجين معايشة الآخر بالمعروف : من الصحبة الجميلة ، وكف الأذى ، وألا يمطله حقه .

ويلزمها طاعته في الاستمتاع ، وعدم الخروج والسفر إلا بإذنه ، والقيام بالخبز والعجن والطبخ ونحوها .

وعليه نفقتها وكسوتها بالمعروف ، قال تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ مَا كَانَ لِلرِّجَالِ أَنْ يَسْرِقُوا أَمْوَالَ النِّسَاءِ } (2) [ النساء : 19 ] .

وفي الحديث : { استوصوا بالنساء خيرا } (3) . متفق عليه ، وفيه : { خيركم خيركم لأهله } (4) ، وقال **ر** { إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح } (5) . متفق عليه .

وعليه أن يعدل بين زوجاته في القسم والنفقة والكسوة وما يقدر عليه من العدل ، وفي الحديث : { من كانت له امرأتان فمال إلى أحدهما جاء يوم القيامة وشقه مائل } (6) . متفق عليه ، عن أنس : { من السنة : إذا تزوج الرجل البكر على الثيب

(1) سورة البقرة آية : 241 .

(2) سورة النساء آية : 19 .

(3) البخاري أحاديث الأنبياء (3153) ، مسلم الرضاع (1468) .

(4) الترمذي المناقب (3895) ، الدارمي النكاح (2260) .

(5) البخاري النكاح (4897) ، مسلم النكاح (1436) ، أبو داود النكاح (2141) ، أحمد (519/2) ، الدارمي النكاح (2228) .

(6) الترمذي النكاح (1141) ، النسائي عشرة النساء (3942) ، أبو داود النكاح (2133) ، ابن ماجه النكاح (1969) ، أحمد (347/2) ، الدارمي النكاح (2206) .

أقام عندها سبعا ثم قسم ، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا ثم قسم { (1) . متفق عليه ، وقالت عائشة : { كان رسول الله ﷺ إذا أراد السفر أقرع بين نسائه ، فأيتهن خرج سهمها خرج بها } (2) . متفق عليه .

وإن أسقطت المرأة حقها من القسم بإذن الزوج ، أو من النفقة أو الكسوة جاز ذلك ، وقد { وهبت سودة بنت زمعة يومها لعائشة ، فكان النبي ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة } (3) . متفق عليه .

وإن خاف نشوز امرأته وظهرت منها قرائن معصية وعظها ، فإن أصرت هجرها في المضجع ، فإن لم ترتدع ضربها ضربا غير مبرح ، ويمنع من ذلك إن كان مانعا لحقها . وإن خيف الشقاق بينهما بعث الحاكم حكما من أهله وحكما من أهلها يعرفان الأمور والجمع والتفريق ، يجمعان إن رأيا بعوض أو غيره ، أو يفرقان ، فما فعلا جاز عليهما . . . والله أعلم .

### باب الخلع

وهو فراق زوجته بعوض منها أو من غيرها . والأصل فيه قوله تعالى : { وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطُيِّقُوا لَهُنَّ كَمَا كُنْتُمْ يُطِيقُونَ } (البقرة : 229) .

فإذا كرهت المرأة خلق زوجها أو خلقه ، وخافت ألا تقيم حقوقه الواجبة بإقامتها

(1) البخاري النكاح (4916) ، مسلم الرضاع (1461) ، الترمذي النكاح (1139) ، أبو داود النكاح (2124) ، ابن ماجه النكاح (1916) ، أحمد (99/3) ، مالك النكاح (1124) ، الدارمي النكاح (2209) .

(2) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (2454) ، مسلم التوبة (2770) ، أبو داود النكاح (2138) ، ابن ماجه النكاح (1970) ، أحمد (198/6) ، الدارمي النكاح (2208) .

(3) البخاري النكاح (4914) ، أبو داود النكاح (2138) .

(4) سورة البقرة آية : 229 .

معهُ ، فلا بأس أن تبذل له عوضاً ليفارقها . ويصح في كل قليل وكثير ممن يصح طلاقه .  
فإن كان لغير خوف ألا يقيما حدود الله فقد ورد في الحديث : { من سألت زوجها  
الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة } (1) .

---

(1) الترمذي الطلاق (1187) ، أبو داود الطلاق (2226) ، ابن ماجه الطلاق (2055) .

## كتاب الطلاق

- (1) { **الأصل فيه قوله تعالى :** } ، وغيرها من نصوص الكتاب والسنة . [ الطلاق : 1 ] ،  
 وطلاقهن لعدتهن فسرته حديث ابن عمر ، حيث { **طلق زوجته وهي حائض ،**  
**فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال :** مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم  
 تحيض ثم تطهر ، ثم إذا شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التي أمر  
 الله أن تطلق لها النساء } (2) . متفق عليه . وفي رواية : { **مره فليراجعها ، ثم ليطلقها**  
**طاهرا أو حاملا** } (3) . وهذا دليل على أنه لا يجزئ له أن يطلقها وهي حائض أو في  
 طهر وطى فيه إلا إن تبين حملها .  
 ويقع الطلاق بكل لفظ دل عليه من صريح لا يفهم منه سوى الطلاق  
 كلفظ " الطلاق " ، وما تصرف منه ، وما كان مثله ، وكنايته إذا نوى بها الطلاق أو  
 دلت القرينة على ذلك .  
 ويقع الطلاق منجزا أو معلقا على شرط ، كقوله : إذا جاء الوقت الفلاني فأنت  
 طالق ، فمتى وجد الشرط الذي علق عليه الطلاق وقع .

(1) سورة الطلاق آية : 1 .

(2) البخاري الطلاق (4954) ، مسلم الطلاق (1471) ، الترمذي الطلاق (1175) ، النسائي الطلاق (3392) ، أبو داود الطلاق (2185) ، ابن ماجه الطلاق (2019) ، أحمد (124/2) ، مالك الطلاق (1220) ، الدارمي الطلاق (2262) .

(3) البخاري الطلاق (5022) ، مسلم الطلاق (1471) ، الترمذي الطلاق (1176) ، النسائي الطلاق (3392) ، أبو داود الطلاق (2185) ، ابن ماجه الطلاق (2019) ، أحمد (124/2) ، مالك الطلاق (1220) ، الدارمي الطلاق (2262) .

## فصل

### الحر يملك ثلاث طلاقات

ويملك الحر ثلاث طلاقات ، فإذا تمت لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره بنكاح صحيح ويطؤها ، لقوله تعالى : { ( ٥٩٩ ٥٩٨ ) } <sup>(1)</sup> إلى قوله : { ( ٥٩٩ ٥٩٨ ) } <sup>(2)</sup> [ البقرة : 229 ، 230 ] .

ويقع الطلاق بئنا في أربع مسائل : هذه إحداها ، وإذا طلق قبل الدخول لقوله تعالى : { ( ٥٩٩ ٥٩٨ ) } <sup>(3)</sup> [ الأحزاب : 49 ] ، وإذا كان في نكاح فاسد ، وإذا كان على عوض .

وما سوى ذلك فهو طلاق رجعي ، يملك الزوج رجعة زوجته ما دامت في العدة ؛ لقوله تعالى : { ( ٥٩٩ ٥٩٨ ) } <sup>(4)</sup> [ البقرة : 228 ] . والرجعية حكمها حكم الزوجات إلا في وجوب القسم .

والمشروع : إعلان النكاح ، والطلاق ، والرجعة ، والإشهاد على ذلك ؛ لقوله تعالى : { ( ٥٩٩ ٥٩٨ ) } <sup>(5)</sup> [ الطلاق : 2 ] .

وفي الحديث : { ثلاث جدهن جد وهزلهن جد : النكاح ، والطلاق ، والرجعة } <sup>(6)</sup> . رواه الأربعة إلا النسائي ، وفي حديث ابن عباس مرفوعا : { إن الله

(1) سورة البقرة آية : 229 .

(2) سورة البقرة آية : 230 .

(3) سورة الأحزاب آية : 49 .

(4) سورة البقرة آية : 228 .

(5) سورة الطلاق آية : 2 .

(6) الترمذي الطلاق (1184) ، أبو داود الطلاق (2194) ، ابن ماجه الطلاق (2039) .

وضع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه { (1) . رواه ابن ماجه .

### باب الإيلاء والظهار واللعان

فالإيلاء : أن يحلف على ترك وطئه زوجته أبدا ، أو مدة تزيد على أربعة أشهر ، فإذا طلبت الزوجة حقها من الوطء : أمر بوطئها ، وضربت له أربعة أشهر ، فإن وطئ كفر كفارة يمين ، وإن امتنع ألزم بالطلاق ، لقوله تعالى : {  $\text{وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مِن بَيْنِ يَدَيْكُمْ وَأَمْثَلْتُكُمْ مَالًا فَمَلَاحِيَهُنَّ مَتَّعُواهُنَّ مِثْلَ مَا أَتَيْتُمُوهُنَّ بِهِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ لَهُ مَالًا فَالْيَمِينُ$  } [ البقرة : 226 ، 227 ] .

والظهار : أن يقول لزوجته : أنت علي كظهر أمي ونحوه من ألفاظ التحريم الصريحة لزوجته ، فهو منكر وزور ، ولا تحرم الزوجة بذلك ، لكن لا يحل له أن يمسه حتى يفعل أمر الله به في قوله : {  $\text{وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مِن بَيْنِ يَدَيْكُمْ وَأَمْثَلْتُكُمْ مَالًا فَمَلَاحِيَهُنَّ مِثْلَ مَا أَتَيْتُمُوهُنَّ بِهِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ لَهُ مَالًا فَالْيَمِينُ$  } (3) إلى آخر الآيتين [ المجادلة : 3 ، 4 ] ، فيعتق رقبة مؤمنة سالمة من العيوب الضارة بالعمل ، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا ، وسواء كان الظهار مطلقا أو مؤقتا بوقت كرمضان ونحوه .

وأما تحريم المملوكة والطعام واللباس وغيرها : ففيه كفارة يمين ، لقوله تعالى : {  $\text{وَمَن يَخُذْهُمَا فَعَلَدَ كَعْدِ ذَا النُّجْدَاءِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَالْيَمِينُ$  } (4) [ المائدة : 87 - 89 ] إلى أن ذكر كفارة اليمين في هذه الأمور .

وأما اللعان : فإذا رمى الرجل زوجته بالزنى فعليه حد القذف ثمانون جلدة إلا أن يقيم البينة أربعة شهود عدول ، فيقام عليها الحد ، أو يلاعن فيسقط عنه حد القذف .

(1) ابن ماجه الطلاق (2045) .

(2) سورة البقرة آية : 226 - 227 .

(3) سورة المجادلة آية : 3 .

(4) سورة المائدة آية : 87 .

وصفة اللعان على ما ذكره الله في سورة النور { لَعْنَةُ الْكَافِرِينَ } (1) إلى آخر الآيات . [ النور : 6 - 9 ] .

فيشهد خمس شهادات بالله إنها لزانية ، ويقول في الخامسة : " وإن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين " ، ثم تشهد هي خمس مرات بالله إنه من الكاذبين ، وتقول في الخامسة : " وإن غضب الله عليها إن كان من الصادقين " . فإذا تمّ اللعان سقط عنه حد القذف ، واندرأ عنها العذاب وحصلت الفرقة بينهما والتحريم الأبدي ، وانتفى الولد إذا ذكر في اللعان . والله أعلم .

(1) سورة النور آية : 6 .





{ 4: 4 } (1) [ الطلاق : 4 ] .

فإن كانت تحيض وارتفع حيضها لرضاع ونحوه ، انتظرت حتى يعود الحيض فتعتد به .

وإن ارتفع ولا تدري ما رفعه انتظرت تسعة أشهر احتياطاً للحمل ، ثم اعتدت بثلاثة أشهر . وإذا ارتابت بعد انقضاء العدة لظهور أمارات الحمل لم تتزوج حتى تزول الرية . وامرأة المفقود تنتظر حتى يحكم بموته بحسب اجتهاد الحاكم ثم تعتد . ولا تجب النفقة إلا للمعتدة الرجعية ، أو لمن فارقتها زوجها في الحياة وهي حامل ؛ لقوله تعالى : { b}r

{ 6: 6 } (2) [ الطلاق : 6 ] .

وأما الاستبراء فهو تربص الأمة التي كان سيدها يطؤها ، فلا يطؤها بعده زوج أو سيد حتى تحيض حيضة واحدة . وإذا لم تكن من ذوات الحيض تستبرأ بشهر أو وضع حملها إن كانت حاملاً .

(1) سورة الطلاق آية : 4 .

(2) سورة الطلاق آية : 6 .

## باب النفقات للزوجات والأقارب والمماليك والحضانة

على الإنسان نفقة زوجته وكسوتها ومسكنها بالمعروف بحسب حال الزوج ؛ لقوله

تعالى : { وَالرِّجَالُ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ ذِي إِقْبَالٍ ۚ وَالنِّسَاءُ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُنَّ بَوَاقٍ ۚ ذَٰلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ } (1) [ الطلاق : 7 ] .

ويلزم بالواجب من ذلك إذا طلبت ، وفي حديث جابر الذي رواه مسلم : { ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف } (2) .

وعلى الإنسان نفقة أصوله وفروعه الفقراء إذا كان غنيا ، وكذلك من يرثه بفرض أو تعصيب ، وفي الحديث : { للمملوك طعامه وكسوته ، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق } (3) . رواه مسلم ، وإن طلب الزوج زوجته وجوبا .

وعلى الإنسان أن يقيت بهائمهم طعاما وشرابا ، ولا يكلفها ما يضرها ، وفي الحديث : { كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته } (4) . رواه مسلم .

والحضانة : هي حفظ الطفل عما يضره والقيام بمصالحه .

وهي واجبة على من تجب عليه النفقة ، ولكن الأم أحق بولدها ذكرا أو أنثى ، إن كان دون سبع ، فإذا بلغ سبعا : فإن كان ذكرا خير بين أبويه ، فكان مع من اختار ، وإن كانت أنثى ، فعند من يقوم بمصلحتها من أمها أو أبيها ، ولا يترك المحضون بيد من لا يصونه ويصلحه .

## كتاب الأطعمة

(1) سورة الطلاق آية : 7 .

(2) مسلم الحج (1218) ، أبو داود المناسك (1905) ، ابن ماجه المناسك (3074) ، الدارمي المناسك (1850) .

(3) مسلم الأيمان (1662) ، أحمد (247/2) .

(4) مسلم الزكاة (996) ، أبو داود الزكاة (1692) ، أحمد (195/2) .

وهي نوعان :

حيوان وغيره . فأما غير الحيوان - من الحبوب والثمار وغيرها - فكله مباح إلا ما فيه مضرة كالسم ونحوه .

والأشربة كلها مباحة إلا ما أسكر ، فإنه يحرم كثيره وقليله ؛ لحديث : { كل مسكر حرام ، وما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام } <sup>(1)</sup> ، وإن انقلبت الخمرة خلا حلت .

والحيوان قسمان : بحري ، فيحل كل ما في البحر حيا وميتا ، قال تعالى : { @me } .  
{ %BSpUr } %B%Q1 N39 <sup>(2)</sup> . [ المائدة : 96 ] .

أما البري : فالأصل فيه الحل ، إلا ما نص الشارع على تحريمه .

فمنها : ما في حديث ابن عباس { كل ذي ناب من السباع فأكله حرام } <sup>(3)</sup> ، و { نهى عن كل ذي مخلب من الطير } <sup>(4)</sup> . رواه مسلم . و { نهى عن لحوم الحمر الأهلية } <sup>(5)</sup> . متفق عليه . و { نهى عن قتل أربع من الدواب : النملة ، والنحلة ، والهدهد ، والصرد } <sup>(6)</sup> . رواه أحمد وأبو داود .

(1) البخاري الأشربة (5263) ، مسلم الأشربة (2001) ، الترمذي الأشربة (1866) ، النسائي الأشربة (5591) ، أبو داود الأشربة (3687) ، ابن ماجه الأشربة (3386) ، أحمد (97/6) ، مالك الأشربة (1595) ، الدارمي الأشربة (2097) .

(2) سورة المائدة آية : 96 .

(3) مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (1933) ، الترمذي الأطعمة (1795) ، النسائي الصيد والذبائح (4324) ، ابن ماجه الصيد (3233) ، أحمد (236/2) ، مالك الصيد (1076) .

(4) مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (1934) ، النسائي الصيد والذبائح (4348) ، أبو داود الأطعمة (3805) ، ابن ماجه الصيد (3234) ، أحمد (289/1) ، الدارمي الأضاحي (1982) .

(5) البخاري المغازي (3978) ، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (561) ، أحمد (21/2) .

(6) أبو داود الأدب (5267) ، أحمد (332/1) ، الدارمي الأضاحي (1999) .

وجميع الخبائث محرمة كالحشرات ونحوها ، ونهى النبي ﷺ عن الجلالة وألبانها حتى  
تجس وتطعم الطاهر ثلاثا .

## باب الذكاة والصيد

الحيوانات المباحة لا تباح بدون الذكاة إلا السمك والجراد .  
ويشترط في الذكاة أن يكون المذكي مسلماً أو كتابياً ، وأن يكون بمحدد وأن ينهر  
الدم ، وأن يقطع الحلقوم والمريء ، وأن يذكر اسم الله عليه .  
وكذلك يشترط في الصيد ، إلا أنه يجلب بعقره في أي موضع من بدنه ، ومثل الصيد ما  
نفر وعجز عن ذبحه . وعن رافع بن خديج أن النبي ﷺ قال : { ما أهر الدم وذكر اسم  
الله عليه فكل ، ليس السن والظفر ، أما السن فعظم ، وأما الظفر فمدى الحبشة } (1) .  
متفق عليه .

ويباح صيد الكلب المعلم بأن يسترسل إذا أرسل ، ويتزجر إذا زجر ، وإذا أمسك لا  
يأكل ، ويسمي صاحبها عليها إذا أرسلها .

وعن عدي بن حاتم قال : قال رسول الله ﷺ { إذا أرسلت كلبك المعلم فاذكر اسم  
الله عليه ، فإن أمسك عليك فأدرته حياً فاذبحه ، وإن أدركته قد قتله ولم يأكل منه  
فكله ، وإن وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قتله فلا تأكل ، فإنك لا تدري أيهما قتله ،  
وإن رميت سهمك فاذكر اسم الله عليه ، فإن غاب عنك يوماً فلم تجد فيه إلا أثر سهمك  
فكل إن شئت ، فإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل } (2) . متفق عليه . وفي الحديث :  
{ إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم

(1) البخاري الجهاد والسير (2910) ، مسلم الأضاحي (1968) ، الترمذي الأحكام والفوائد (1492) ،  
النسائي الصيد والذبائح (4297) ، أبو داود الضحايا (2821) ، ابن ماجه الأضاحي (3137) ، أحمد  
(142/4) .

(2) البخاري الوضوء (173) ، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (1929) ، الترمذي الصيد  
(1470) ، النسائي الصيد والذبائح (4263) ، أبو داود الصيد (2847) ، ابن ماجه الصيد (3208) ،  
أحمد (379/4) ، الدارمي الصيد (2002) .

فأحسنوا الذبحة ، وليحد أحدكم شفرتة ، وليرح ذبيحته } (1) . رواه مسلم . وقال ر  
 { ذكاة الجنين ذكاة أمه } (2) . رواه أحمد .

### باب الأيمان والندور

لا تنعقد اليمين إلا بالله أو اسم من أسمائه أو صفة من صفاته ، والحلف بغير الله شرك  
 لا تنعقد به اليمين .

ولا بد أن تكون اليمين الموجبة للكفارة على أمر مستقبل ، فإن كانت على ماض -  
 وهو كاذب عالما - فهي اليمين الغموس ، وإن كان يظن صدق نفسه فهي من لغو  
 اليمين ، كقوله : " لا والله ، وبلى والله " في عرض حديثه . وإذا حنث في يمينه - بأن  
 فعل ما حلف على تركه ، أو ترك ما حلف على فعله - وجبت عليه الكفارة : عتق رقبة  
 أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام . وعن عبد الرحمن بن  
 سمرة قال : قال رسول الله ر { إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن  
 يمينك وائت الذي هو خير } (3) . متفق عليه ، وفي الحديث : { من حلف على يمين ،  
 فقال : إن شاء الله ، فلا حنث عليه } (4) . رواه الخمسة .

ويرجع في الأيمان إلى نية الحالف ، ثم إلى السبب الذي هيج اليمين ، ثم إلى اللفظ  
 الدال على النية والإرادة ، إلا في الدعوى . ففي الحديث : { اليمين على نية

(1) مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (1955) ، الترمذي الديات (1409) ، النسائي الضحايا  
 (4405) ، أبو داود الضحايا (2815) ، ابن ماجه الذبائح (3170) ، أحمد (125/4) ، الدارمي  
 الأضاحي (1970) .

(2) الترمذي الأطمعة (1476) ، أبو داود الضحايا (2827) ، ابن ماجه الذبائح (3199) ، أحمد (39/3) .

(3) البخاري الأحكام (6727) ، مسلم الأيمان (1652) ، الترمذي الندور والأيمان (1529) ، النسائي الأيمان  
 والندور (3782) ، أحمد (62/5) ، الدارمي الندور والأيمان (2346) .

(4) الترمذي الندور والأيمان (1531) ، النسائي الأيمان والندور (3793) ، أبو داود الأيمان والندور (3261) ،  
 ابن ماجه الكفارات (2105) ، أحمد (6/2) ، الدارمي الندور والأيمان (2342) .

المستحلف { (1) . رواه مسلم .

وعقد النذر مكروه ، وقد نهى النبي ﷺ عن النذر ، وقال : { إنه لا يأتي بخير ، وإنما يستخرج به من البخيل } (2) . متفق عليه .

فإذا عقده على بر : وجب عليه الوفاء به لقوله ﷻ { من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه } (3) . متفق عليه .

وإذا كان النذر مباحا ، أو جاريا مجرى اليمين ، كنذر اللجاج والغضب - أو كان نذر معصية لم يجب الوفاء به ، وفيه كفارة يمين إذا لم يوف به ويحرم الوفاء به في المعصية .

---

(1) مسلم الأيمان (1653) ، الترمذي الأحكام (1354) ، أبو داود الأيمان والنذور (3255) ، ابن ماجه الكفارات (2120) ، أحمد (228/2) ، الدارمي النذور والأيمان (2349) .

(2) البخاري الأيمان والنذور (6315) ، مسلم النذر (1639) ، النسائي الأيمان والنذور (3803) ، أبو داود الأيمان والنذور (3287) ، ابن ماجه الكفارات (2122) ، أحمد (86/2) ، الدارمي النذور والأيمان (2340) .

(3) البخاري الأيمان والنذور (6318) ، الترمذي النذور والأيمان (1526) ، النسائي الأيمان والنذور (3807) ، أبو داود الأيمان والنذور (3289) ، ابن ماجه الكفارات (2126) ، أحمد (36/6) ، مالك النذور والأيمان (1031) ، الدارمي النذور والأيمان (2338) .

## كتاب الجنائيات

القتل بغير حق ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

أحدها : العمد العدوان ، وهو أن يقتله بجنابة تقتل غالبا ، فهذا يخيّر الولي فيه بين القتل والدية ، لقوله ﴿ من قتل له قتيل فهو بخير النظرين : إما أن يقتل ، وإما أن يفديه ﴾ (1) . متفق عليه .

الثاني : شبه العمد ، وهو أن يتعمد الجنابة عليه بما لا يقتل غالبا .

الثالث : الخطأ ، وهو أن تقع الجنابة منه بغير قصد بمباشرة أو سبب ، ففي الأخيرين لا قود ، بل الكفارة في مال القاتل والدية على عاقلته ، وهم عصباته كلهم قريتهم وبعيدهم ، توزع عليهم الدية بقدر حالهم ، وتؤجل عليهم ثلاث سنين كل سنة يحملون ثلثها .

والديات للنفس وغيرها قد فصلت في حديث عمرو بن حزم : ﴿ أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن وفيه : إن من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة ، فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول ، وإن في النفس الدية مائة من الإبل ، وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية ، وفي اللسان الدية ، وفي الشفتين الدية ، وفي الذكر الدية ، وفي البيضتين الدية ، وفي الصلب الدية ، وفي العينين الدية ، وفي الرجل الواحدة نصف الدية ، وفي المأمومة ثلث الدية ، وفي الجائفة ثلث الدية ، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل ، وفي كل إصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل ، وفي السن خمس عشرة من الإبل ، وفي الموضحة خمس من الإبل ، وإن الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب ألف دينار ﴾ (2) . رواه أبو داود .

ويشترط في وجوب القصاص : كون القاتل مكلفا والمقتول معصوما ، ومكافئا للجانبي في الإسلام والرق والحرية ، فلا يقتل المسلم بالكافر ، ولا الحر بالعبد ، وألا يكون

(1) البخاري في اللقطة (2302) ، مسلم الحج (1355) ، ابن ماجه الديات (2624) ، أحمد (238/2) .

(2) النسائي القسامة (4853) ، الدارمي الديات (2352) .



والدا للمقتول ، فلا يقتل الأبوان بالولد .

ولا بد من اتفاق الأولياء المكلفين ، والأمن من التعدي في الاستيفاء .

وتقتل الجماعة بالواحد . ويقاد كل عضو بمثله إذا أمكن بدون تعد ؛ لقوله تعالى :

{  $\text{أَمْ يَكْفُرُونَ بِالَّذِينَ نَزَّلُوا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِذِي بَرَاءةٍ مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِذِي بَرَاءةٍ مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِذِي بَرَاءةٍ مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا }^{(1)}$  إلى آخر الآية [ المائدة : 45 ] .

ودية المرأة على النصف من الرجل إلا فيما دون ثلث الدية فهما سواء .

---

(1) سورة المائدة آية : 45 .

## كتاب الحدود

لا حد إلا على مكلف عالم بالتحريم ، ولا يقيمه إلا الإمام أو نائبه إلا السيد فإن له إقامته بالجلد خاصة على رقيقه . وحد الرقيق في الجلد نصف حد الحر .

فحد الزنا - وهو فعل الفاحشة في قبل أو دبر - : إن كان محصنا - وهو الذي قد تزوج - ووطئها ، وهما حران مكلفان فهذا يرحم حتى يموت ، وإن كان غير محصن جلد مائة جلدة وغرب عن وطنه عاما ، ولكن بشرط أن يقر به أربع مرات ، أو يشهد عليه أربعة عدول يصرحون بشهادتهم ، قال تعالى : {  $\text{وَالَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى الْفِتْنِ أُولَئِكَ يَحْمِلُونَ وِجْرَتَهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ}$  } (النور : 2) .

وعن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ {  $\text{خذوا عني ، خذوا عني ، فقد جعل الله لهن سبيلا : البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة ورجم}$  } (2) . رواه مسلم ، وآخر الأمرين الاقتصار على رجم المحصن ، كما في قصة معاذ والغامدية .

ومن قذف محصنا بالزنى ، وشهد عليه به ولم تكمل الشهادة : جلد ثمانين جلدة . وقذف غير المحصن فيه التعزير .

والمحصن : هو الحر البالغ المسلم العاقل العفيف .

والتعزير واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة .

ومن سرق ربع دينار من الذهب أو ما يساويه من حرزه : قطعت يده اليمنى من مفصل الكف وحسنت ، فإذا عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب وحسنت ،

فإذا عاد حبس ، ولا يقطع غير يد ورجل ، قال تعالى {  $\text{وَالَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى الْفِتْنِ أُولَئِكَ يَحْمِلُونَ وِجْرَتَهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ}$  } .

(1) سورة النور آية : 2 .

(2) مسلم الحدود (1690) ، الترمذي الحدود (1434) ، أبو داود الحدود (4415) ، ابن ماجه الحدود (2550) ، أحمد (327/5) ، الدارمي الحدود (2327) .

{ لا تقطع يد سارق إلا في ربع دينار فصاعدا } (1) [ المائدة : 38 ] . وعن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ قال :

{ لا تقطع يد سارق إلا في ربع دينار فصاعدا } (2) . متفق عليه ، وفي الحديث :

{ لا قطع في ثمر ولا كثر } (3) . رواه أهل السنن ، وقال تعالى في المحاربين : { لا قطع في ثمر ولا كثر } (4) [ المائدة : 33 ] . وهم الذين

يخرجون على الناس ويقطعون الطريق عليهم بنهب أو قتل .

فمن قتل وأخذ مالا قتل وصلب ، ومن قتل تحت قتله .

ومن أخذ مالا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ، ومن أخاف الناس نفي من

الأرض ، ومن خرج على الإمام يريد إزالته عن منصبه فهو باغ .

وعلى الإمام مراسلة البغاة وإزالة ما ينقمون عليه مما لا يجوز وكشف شبههم ، فإن

انتهوا كف عنهم ، وإلا قاتلهم ، وعلى رعيته معونته على قتالهم ، فإن اضطر إلى قتالهم أو

إتلاف ما لهم فلا شيء على الدافع ، وإن قتل الدافع كان شهيدا ، ولا يتبع لهم مدبر ، ولا

يجهز على جريح ، ولا يغنم لهم مال ، ولا يسبى لهم ذرية ، ولا ضمان على أحد الفريقين

فيما أتلّف حال الحرب من نفوس أو أموال .

### باب حكم المرتد

والمرتد : هو من خرج عن دين الإسلام إلى الكفر بفعل أو قول أو اعتقاد أو شك ،

(1) سورة المائدة آية : 38 .

(2) البخاري الحدود (6407) ، مسلم الحدود (1684) ، الترمذي الحدود (1445) ، النسائي قطع السارق

(4921) ، أبو داود الحدود (4383) ، ابن ماجه الحدود (2585) ، أحمد (104/6) ، مالك الحدود

(1575) ، الدارمي الحدود (2300) .

(3) الترمذي الحدود (1449) ، النسائي قطع السارق (4967) ، أبو داود الحدود (4388) ، ابن ماجه الحدود

(2593) ، أحمد (463/3) ، مالك الحدود (1583) ، الدارمي الحدود (2308) .

(4) سورة المائدة آية : 33 .

وقد ذكر العلماء رحمهم الله تفاصيل ما يخرج به العبد من الإسلام ، وترجع كلها إلى جحد ما جاء به الرسول ﷺ أو جحد بعضه .

فمن ارتد استتيب ثلاثة أيام ، فإن رجع وإلا قتل بالسيف .

## كتاب القضاء والدعوى والبيئات وأنواع الشهادات

والقضاء لا بد للناس منه فهو فرض كفاية .

يجب على الإمام نصب من يحصل به الكفاية ممن له معرفة بالقضاء بمعرفة الأحكام الشرعية وتطبيقها على الوقائع الجارية بين الناس .

وعليه أن يولي الأمثل فالأمثل بالصفات المعتبرة في القاضي ، ويتعين على من كان أهلاً ولم يوجد غيره ولم يشغله عما هو أهم منه ، وقد قال النبي ﷺ { البينة على المدعي

واليمين على من أنكر } (1) ، وقال : { إنما أقضي بنحو ما أسمع } (2) ، فمن ادعى

مالا ونحوه فعليه البينة : إما شاهدان عدلان ، أو رجل وامرأتان ، أو رجل ويمين المدعي ؛

لقوله تعالى : { رَبِّهِمْ فَبَشِّرْهُمَا بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ } (3) ، فمن ادعى

{ رَبِّهِمْ فَبَشِّرْهُمَا بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ } (3) [ البقرة : 282 ] .

وقد { قضى النبي ﷺ بالشاهد مع اليمين } (4) وهو حديث صحيح ، فإن لم يكن

له بينة حلف المدعي عليه وبرئ ، فإن نكل عن الحلف قضى عليه بالنكول ، أو ردت اليمين على المدعي . فإذا حلف مع نكول المدعي عليه أخذ ما ادعى به .

ومن البينة : القرينة الدالة على صدق أحد المدعيين ، مثل أن تكون العين المدعى بها

بيد أحدهما ، فهي له بيمينه ، ومثل أن يتداعى اثنان متاعاً لا يصلح إلا لأحدهما ، كتنازع

نجار وغيره آلة النجارة ، وحاداد وغيره آلة حدادة ونحوها .

(1) الترمذي الأحكام (1341) .

(2) البخاري المظالم والغصب (2326) ، مسلم الأفضية (1713) ، الترمذي الأحكام (1339) ، النسائي

آداب القضاة (5422) ، أبو داود الأفضية (3583) ، ابن ماجه الأحكام (2317) ، أحمد (307/6) ،

مالك الأفضية (1424) .

(3) سورة البقرة آية : 282 .

(4) الترمذي الأحكام (1345) .

وتحمل الشهادة في حقوق الآدميين فرض كفاية ، وأداؤها فرض عين .  
ويشترط أن يكون الشاهد عدلا ظاهرا وباطنا .

والعدل : هو من رضيته الناس ؛ لقوله تعالى : { **بِقَوْلِهِمْ كَلِمَاتٍ يُطِيعُونَ** } (1)  
[ البقرة : 282 ] .

ولا يجوز أن يشهد إلا بما يعلمه برؤية أو سماع من المشهود عليه ، أو استفاضة يحصل  
بها العلم في الأشياء التي يحتاج إليها ، كالأنساب ونحوها . وقال النبي ﷺ لرجل : { **ترى**  
الشمس ؟ قال : نعم ، قال : **على مثلها فاشهد أو دع** } . رواه ابن عدي .

ومن موانع الشهادة : مظنة التهمة ، كشهادة الوالدين لأولادهم وبالعكس ، وأحد  
الزوجين للآخر ، والعدو على عدوه ، كما في الحديث : { **لا يجوز شهادة حائن ولا**  
حائنة ولا ذي غمر على أخيه ، ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت } (2) . رواه أحمد  
وأبو داود . وفي الحديث : { **من حلف على يمين يقطع بها مال امرئ مسلم هو فيها**  
فاجر لقي الله وهو عليه غضبان } (3) . متفق عليه .

### باب القسمة

وهي نوعان : قسمة إجبار فيما لا ضرر فيه ولا رد عوض ، كالمثلثات ، والدور  
الكبار ، والأملاك الواسعة .  
وقسمة تراض ، وهي ما فيه ضرر على أحد الشركاء في القسمة ، وفيه رد عوض ،  
فلا بد فيها من رضی الشركاء كلهم ، وإن طلب أحدهم فيها البيع وجبت إجابته ، وإن

(1) سورة البقرة آية : 282 .

(2) أبو داود الأفضية (3600) ، ابن ماجه الأحكام (2366) ، أحمد (204/2) .

(3) البخاري الرهن (2380) ، مسلم الإيمان (138) ، الترمذي تفسير القرآن (2996) ، أبو داود الأيمان  
والنذور (3243) ، ابن ماجه الأحكام (2323) ، أحمد (379/1) .

أجروها : كانت الأجرة فيها على قدر ملكهم فيها . . . والله أعلم .

### باب الإقرار

وهو اعتراف الإنسان بكل حق عليه بكل لفظ دال على الإقرار ، وبشرط كون المقر مكلفا وهو أبلغ البيّنات .

ويدخل في جميع أبواب العلم والعبادات والمعاملات والأنكحة وغيرها . وفي

الحديث : { لا عذر لمن أقر } .

ويجب على الإنسان أن يعترف بجميع الحقوق التي عليه للآدميين ليخرج من التبعة

بأداء أو استحلال ، والله أعلم .

## فهرس الآيات

- 83 ..... أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر
- 81 ..... أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضييقوا عليهن وإن كن
- 39 ..... إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح
- 33 ..... إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم
- 91 ..... إنما جزاء الذين يجاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن
- 46 ..... الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان
- 90 ..... الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما
- 77، 74 ..... الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا
- 70، 69 ..... حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ
- 6 ..... حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة
- 77 ..... فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإن طلقها فلا
- 13 ..... فاتقوا الله ما استطعتم واسمعوا وأطيعوا وأنفقوا خيرا لأنفسكم ومن
- 38 ..... فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمنا ولله على الناس
- 39 ..... قل هو الله أحد
- 39 ..... قل يا أيها الكافرون
- 72 ..... لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضا لهن فريضة
- 78 ..... للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور
- 82 ..... لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا
- 38 ..... وإذا جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى
- 80 ..... والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا
- 79 ..... والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهود إلا أنفسهم فشهادة أحدهم
- 78 ..... والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل
- 91 ..... والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله
- 80 ..... واللائي يئسن من الحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر
- 80، 77 ..... والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق
- 89 ..... وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف
- 52 ..... ولا تقوتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها



- 67 ..... ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم
- 72 ..... وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين
- 66 ..... وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله والذين
- 3 ..... وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون
- 13 ..... ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وإنه للحق من ربك وما
- 8 ..... ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن
- 94، 93 ..... يأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب
- 10، 8 ..... يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم
- 80، 77 ..... يأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن
- 67 ..... يأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون
- 68 ..... يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا
- 34 ..... يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم
- 46 ..... يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون
- 78 ..... يأيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا
- 73 ..... يأيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن
- 76 ..... يأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا
- 13 ..... يابني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه
- 62 ..... يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله
- 68 ..... يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز
- 62 ..... يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق

## فهرس الأحاديث

- 6..... أحل لنا ميتتان ودمان، أما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال
- 22..... إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال، فليصنع كما يصنع الإمام
- 5..... إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولا تستدبروها
- 85..... إذا أرسلت كلبك المعلم فاذكر اسم الله عليه، فإن أمسك عليك فأدر كته حيا
- 35..... إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر، فإن لم يجد فليفطر على ماء فإنه طهور
- 23..... إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم
- 12..... إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم
- 49..... إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا، وكانا جميعا
- 7..... إذا توضأ أحدكم وليس خفيه فليمسح عليهما وليصل فيهما، ولا يخلعهما إن
- 86..... إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك واث الذي هو خير
- 73..... إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح
- 34..... إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فاقدروا له
- 22..... إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا
- 18..... إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى أثلاثا أم أربعا؟ فليطرح الشك
- 21..... إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهما فإلها لكما نافلة
- 24..... إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت
- 16..... إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ ما
- 59..... إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية، أو علم ينتفع به
- 45..... أربع لا تجوز في الضحايا العوراء البين عورها، والمریضة البين مرضها
- 26..... أسرعوا بالجنزة، فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن كانت غير ذلك
- 59..... أصاب عمر أرضا بخير، فأتى النبي يستأمره فيها، فقال يا رسول الله، إني
- 72..... أعتق صفية وجعل عتقها صداقها
- 56..... أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه
- 10..... أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي، نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت
- 69..... أعلنوا النكاح
- 61..... إلا أن يشاء الورثة
- 62..... ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر

- 24 ..... أمر النبي الناس بالخروج إليها حتى العواتق والحبيض يشهدن الخير ودعوة
- 15 ..... أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة وأشار بيده إلى أنفه والكفين
- 30 ..... أمرنا رسول الله إذا خرصتم فدعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع
- 36 ..... أمرنا رسول الله أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام، ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة
- 71 ..... إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج
- 43 ..... أن الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام
- 61 ..... إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث
- 85 ..... إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم
- 78 ..... إن الله وضع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه
- 4 ..... إن الماء طهور لا ينجسه شيء
- 30 ..... أن النبي أمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبعية، ومن كل أربعين مسنة
- 19 ..... أن النبي جهر في صلاة الكسوف بقراءته، فصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجودات
- 88 ..... أن النبي كتب إلى أهل اليمن وفيه إن من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة، فإنه
- 38 ..... أن النبي مكث في المدينة تسع سنين لم يحج، ثم أذن في الناس في العاشرة
- 65 ..... أن رجلا من الأنصار أعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك
- 23 ..... أن طائفة صلت معه وجاه العدو، 28 فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما
- 24 ..... إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه
- 61 ..... أنت ومالك لأبيك
- 8 ..... أنتوضأ من لحوم الإبل؟ فقال نعم
- 61 ..... إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس
- 93 ..... إنما أقضي بنحو ما أسمع
- 59، 7 ..... إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى
- 21 ..... إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا
- 43 ..... إنما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله
- 12 ..... أنه أم النبي في أول الوقت وآخره وقال يا محمد، الصلاة ما بين هذين الوقتين
- 87 ..... إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل
- 64 ..... أي الرقاب أفضل؟ قال أغلاها ثمنا، وأنفسها عند أهلها
- 36 ..... أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله
- 66 ..... أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة بعد موته

- 64 ..... أيما امرئ مسلم أعتق امرءا مسلما استتقذ الله بكل 71 عضو منه عضوا من النار
- 60 ..... اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم
- 20 ..... اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا
- 27 ..... استغفروا لأخيكم، واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل
- 73 ..... استوصوا بالنساء خيرا
- 26 ..... اقرءوا على موتاكم يس
- 14 ..... الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام
- 93 ..... البينة على المدعي واليمين على من أنكر
- 72 ..... التمس ولو خاتما من حديد
- 46 ..... الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر
- 52 ..... الزعيم غارم
- 69 ..... السلطان ولي من لا ولي له
- 54 ..... الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا
- 51 ..... الظهر يركب بنفقته، إذا كان مرهونا، ولبن الدر يشرب بنفقته، إذا كان
- 60 ..... العائد في هبته كالكلب بقيء ثم يعود في قيئه
- 6 ..... المؤمن لا ينجس حيا أو ميتا
- 44 ..... المدينة حرام ما بين غير إلى ثور
- 50 ..... المسلمون عند شروطهم، إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا
- 66 ..... المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم
- 86 ..... اليمين على نية المستحلف
- 3 ..... بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله،
- 94 ..... ترى الشمس؟ قال نعم، قال على مثلها فاشهد أو دع
- 35 ..... تسحروا فإن في السحور بركة
- 67 ..... تنكح المرأة لأربع لمالها وحسبها وجمالها ودينها، فاضفر بذات الدين تربت يمينك
- 77 ..... ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح، والطلاق، والرجعة
- 57 ..... جاء رجل إلى النبي فسأله عن اللقطة؟ فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها
- 63 ..... جعل النبي للجدة السدس إذا لم يكن دوئها أم
- 49 ..... حتى تحمار أو تصفار
- 17 ..... حفظت عن رسول الله عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها، وركعتين

- 41 ..... خذوا عني مناسككم
- 90 ..... خذوا عني، خذوا عني، فقد جعل الله لمن سبى البكر بالبكر جلد مائة ونفي
- 44 ..... خمس من الدواب كلهن فاسق، يقتلن في الحل والحرم الغراب، والحدأة، والعقرب،
- 71 ..... خبرت بريرة حين عتقت على زوجها
- 73 ..... خيركم خيركم لأهله
- 86 ..... ذكاة الجنين ذكاة أمه
- 47 ..... رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق للمحتاج للرطب ولا ثمن
- 27 ..... زوروا القبور فإنها تذكر بالآخرة
- 32 ..... سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله إمام عادل، وشاب نشأ في طاعة
- 22 ..... صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنبك
- 21 ..... صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة
- 16 ..... صلوا كما رأيتموني أصلي
- 17 ..... صلى الظهر خمسا فقبل له أزيدت الصلاة؟ فقال وما ذاك؟ قالوا صليت خمسا،
- 24 ..... صليت؟ قال لا، قال قم فصل ركعتين
- 22 ..... صليت مع النبي ذات ليلة، فقامت عن يساره، فأخذ برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه
- 76 ..... طلق زوجته وهي حائض، فسأل عمر رسول الله عن ذلك، فقال مره فليراجعها ثم
- 32 ..... طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة
- 55 ..... عامل النبي أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع
- 14 ..... غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة
- 34 ..... فأكملوا عدة شعبان ثلاثين
- 33 ..... فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم
- 34 ..... فاقدروا له ثلاثين
- 32 ..... فرض رسول الله زكاة الفطر صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، على العبد والحر،
- 50 ..... فهو بالخيار ثلاثة أيام
- 30 ..... فيما سقت السماء والعيون، أو كان عثريا العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر
- 56 ..... قال الله تعالى ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل
- 51 ..... قدم النبي المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال من أسلف
- 93 ..... قضى النبي بالشاهد مع اليمين
- 58 ..... قضى النبي بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة

- 55 ..... كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ما على الماذيانات، وأقبال الجداول،
- 23 ..... كان النبي إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته واشتد غضبه، حتى كأنه منذر
- 74 ..... كان رسول الله إذا أراد السفر أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها
- 36 ..... كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، واعتكف من بعده أزواجه
- 24 ..... كانت خطبة النبي يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه، ثم يقول على إثر ذلك،
- 82 ..... كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته
- 83 ..... كل ذي ناب من السباع فأكله حرام
- 45 ..... كل غلام مرثمن بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه ويحلق رأسه، ويسمى
- 83 ..... كل مسكر حرام، وما أسكر منه الفرق فملاء الكف منه حرام
- 58 ..... كل معروف صدقة
- 72 ..... كم كان صداق النبي ؟ قالت كان صداقه لأزواجه اثني عشرة أوقية ونشا،
- 48 ..... لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء
- 36 ..... لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام، ومسجدي هذا والمسجد الأقصى
- 4 ..... لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في
- 50 ..... لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها،
- 91 ..... لا تقطع يد سارق إلا في ربع دينار فصاعدا
- 47 ..... لا تلقوا الجلب، فمن تلقى فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار
- 68 ..... لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا يا رسول
- 57 ..... لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل
- 19 ..... لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان
- 95 ..... لا عذر لمن أقر
- 91 ..... لا قطع في ثمر ولا كثر
- 68 ..... لا نكاح إلا بولي
- 70 ..... لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها
- 94 ..... لا يجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على أخيه، ولا تجوز شهادة القانع
- 60 ..... لا يحمل لرجل مسلم أن يعطي العطية ثم يرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده
- 35 ..... لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر
- 36 ..... لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده
- 4 ..... لا يقبل الله صلاة بغير طهور

- 54 ..... لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه على جداره.
- 4 ..... لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا.
- 71 ..... لعن المحلل والمحلل له.
- 21 ..... لقد هممت أن أمر بالصلاة أن تقام، ثم أمر رجلا يؤم الناس ثم انطلق بحزم.
- 26 ..... لقنوا موتاكم لا إله إلا الله.
- 82 ..... للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق.
- 43 ..... لما فتح الله على رسوله مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال.
- 49 ..... لو بعث من أخيك ثمرا فأصابته جائحة فلا يجلب لك أن تأخذ منه شيئا، بم.
- 30 ..... ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة.
- 58 ..... ليس لعرق ظالم حق.
- 85 ..... ما أهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل، ليس السن والظفر، أما السن فعظم،
- 33 ..... ما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذ، وما لا، فلا تتبعه نفسك.
- 61 ..... ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده.
- 27 ..... ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا.
- 76 ..... مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا.
- 52 ..... مظل الغني ظلم، وإذا أحيل بدينه على مليء فليحتل.
- 56 ..... من أحيا أرضا ليست لأحد فهو أحق بها.
- 51 ..... من أخذ أموال الناس يريد أداءها أداها الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها.
- 12 ..... من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة.
- 52 ..... من أدرك ماله عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره.
- 65 ..... من أعتق شركا له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل،
- 50 ..... من أقال مسلما بيعته أقال الله عثرته.
- 58 ..... من اقتطع شبرا من الأرض ظلما طوقه الله به يوم القيامة من سبع أرضين.
- 73 ..... من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الشيب أقام عندها سبعا ثم قسم، وإذا.
- 49 ..... من باع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع، إلا أن يشترطها المبتاع.
- 94 ..... من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم هو 100 فيها فاجر لقي الله.
- 86 ..... من حلف على يمين، فقال إن شاء الله، فلا حنث عليه.
- 20 ..... من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره،
- 33 ..... من سأل الناس أموالهم تكثرا فإنما يسأل حجرا، فليستقل أو ليستكثر.

- 75 ..... من سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة
- 27 ..... من شهد الجنائز حتى يصل على عليها فله قبراط، ومن شهدا حتى تدفن فله قبراطان،
- 36 ..... من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام رمضان
- 36 ..... من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر
- 48 ..... من غشنا فليس منا
- 88 ..... من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يقتل، وإما أن يفديه
- 73 ..... من كانت له امرأتان فمال إلى أحدهما جاء يوم القيامة وشقه مائل
- 35 ..... من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه
- 35 ..... من مات وعليه صيام صام عنه وليه
- 87 ..... من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه
- 35 ..... من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه
- 2 ..... من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين
- 24 ..... من يهد الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له
- 45 ..... نحرننا مع النبي عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة
- 26 ..... نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه
- 47 ..... نهى النبي عن البيع على بيع المسلم، والشراء على شرائه والنجش
- 47 ..... نهى النبي عن بيع الخمر والميتة والأصنام
- 47 ..... نهى النبي عن بيع المزابنة وهو شراء التمر بالتمر في رؤوس النخل
- 49 ..... نهى رسول الله عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع،
- 49 ..... نهى عن بيع الحب حتى يشتد
- 48 ..... نهى عن بيع الصبرة من التمر، لا يعلم مكيلها، بالكيل المسمى من التمر
- 46 ..... نهى عن بيع الغرر
- 36 ..... نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر
- 83 ..... نهى عن قتل أربع من الدواب النملة، والنحلة، والمهدد، والصرد
- 83 ..... نهى عن كل ذي مخلب من الطير
- 83 ..... نهى عن لحوم الحمر الأهلية
- 29 ..... هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله على المسلمين، والتي أمر الله
- 19 ..... هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد
- 65 ..... وإلا قوم عليه واستسعي غير مشقوق عليه



- 48 ..... وسئل النبي عن بيع التمر بالرطب ؟ فقال أينقص إذا جف ؟ قالوا نعم فنهى عن ذلك.....
- 35 ..... وسئل عن صوم يوم الاثنين فقال ذاك يوم ولدت فيه، وبعثت فيه، أو أنزل علي فيه .....
- 35 ..... وسئل عن صوم يوم عرفة، فقال يكفر السنة الماضية والباقية ، وسئل عن .....
- 31 ..... وفي الركاز الخمس.....
- 12 ..... وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله، ما لم تحضر العصر، ووقت .....
- 14 ..... وكان النبي يصلي في السفر النافلة على راحلته حيث توجهت به .....
- 60 ..... وكان النبي يقبل الهدية ويثيب عليها.....
- 8 ..... ولكن من غائط وبول ونوم.....
- 82 ..... ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف .....
- 27 ..... ونهى النبي أن يخصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه.....
- 71 ..... ونهى عن نكاح الشغار، وهو أن يزوجه موليته على أن يزوجه 78 موليته ولا مهر بينهما .....
- 74 ..... وهبت سودة بنت زمعة يومها لعائشة، فكان النبي يقسم لعائشة يومها ويوم سودة .....
- 21 ..... يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، .....
- 67 ..... يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن .....
- 69 ..... يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة، أو من النسب .....
- 6 ..... يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام .....
- 54 ..... يقول الله تعالى أنا ثالث الشريكين، ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان .....
- 6 ..... يكفيك الماء ولا يضرك أثره.....

## الفهرس

2	مقدمة .....
3	فصل بني الإسلام على خمس .....
4	كتاب الطهارة.....
5	باب الاستنجاء وآداب قضاء الحاجة .....
7	باب صفة الوضوء .....
8	باب نواقض الوضوء .....
8	باب ما يوجب الغسل وصفته .....
10	باب التيمم.....
12	كتاب الصلاة .....
14	باب صفة الصلاة .....
17	باب سجود السهو والتلاوة والشكر .....
19	باب مفسدات الصلاة ومكروهاها .....
19	باب صلاة التطوع .....
21	باب صلاة الجماعة والإمامة.....
22	باب صلاة أهل الأعذار .....
23	باب صلاة الجمعة.....
24	باب صلاة العيدين .....
26	كتاب الجنائز.....
29	كتاب الزكاة.....
32	باب زكاة الفطر.....
33	باب أهل الزكاة ومن لا تدفع له.....
34	كتاب الصيام.....
38	كتاب الحج .....
45	باب الهدى والأضحية والعقيقة .....
46	كتاب البيوع.....
49	باب بيع الأصول والثمار .....
49	باب الخيار وغيره .....

50	باب السلم
51	باب الرهن والضمان والكفالة
52	باب الحجر لفلس أو غيره
54	باب الصلح
54	باب الوكالة والشركة والمساقاة والمزارعة
56	باب إحياء الموات
56	باب الجعالة والإجارة
57	باب اللقطة
57	باب المسابقة والمغالبة
58	باب الغصب
58	باب العارية والوديعة
58	باب الشفعة
59	باب الوقف
60	باب الهبة والعطية والوصية
62	كتاب المواريث
64	باب العتق
66	باب الكتابة <sup>0</sup>
67	كتاب النكاح
68	باب شروط النكاح
69	باب المحرمات في النكاح
71	باب شروط في النكاح
71	باب العيوب في النكاح
72	كتاب الصداق
73	باب عشرة الزوجين
74	باب الخلع
76	كتاب الطلاق
77	فصل الحر يملك ثلاث طلاقات
78	باب الإيلاء والظهار واللعان
80	كتاب العدد والاستبراء

---

---

82	باب النفقات لزوجات والأقارب والمماليك والحضانة
82	كتاب الأطعمة
85	باب الزكاة والصيد
86	باب الأيمان والنذور
88	كتاب الجنائيات
90	كتاب الحدود
91	باب حكم المرتد
93	كتاب القضاء والدعاوى والبيئات وأنواع الشهادات
94	باب القسمة
95	باب الإقرار
96	فهرس الآيات
98	فهرس الأحاديث
106	الفهرس